جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٣٠ رجب سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٣ مارس سنة ٢٠٢٢ م)	السـنة الخامسة والستون
٩		

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ..... ٣

قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنتدى غاز شرق المتوسط ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ ..... ١٣

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢ باستَنزَل قطعتى الأرض بمساحات مختلفة من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية بمحافظة جنوب سيناء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، لتعودا إلى أصلهما كأملاك دولة خاصة ٢٤

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحات مختلفة من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح بعض المحافظات لإقامة مدارس مختلفة عليها ٢٩

قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٩,٠٦ فدان تقريبًا تعادل (١٢٢٠٨٦م٢) ناحية منفلوط - محافظة أسيوط ، لاستخدامها فى بعض المشروعات البترولية ٣٥

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بزاول صفة النفع العام عن بعض قطع الأراضى بمساحات مختلفة ناحية محافظة القليوبية ويعاد تخصيصها لصالح القوات المسلحة ٣٧

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ باستبدال نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٩ بنصوص أخرى ٤٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٤ أغسطس سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية بولندا
بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول
لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية بولندا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" ،

رغبة منهما فى تعزيز علاقات الصداقة بين الدولتين ، وتيسير دخول وخروج وسفر مواطنيهم من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ، ووفقًا للقوانين المطبقة فى البلدين ؛

اتفقا على ما يلى :

المادة (١)
الإعفاء من تأشيرات الدخول

١ - يحق لمواطنى كل طرف الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية سارية ، صادرة عن هذا الطرف (يشار لها لاحقًا بالجوازات الدبلوماسية) الدخول أو الخروج أو عبور أراضى الطرف الآخر دون تأشيرة دخول ، وذلك من خلال نقاط العبور المخصصة لمرور المسافرين الدوليين .

٢ - يحق لمواطنى كل طرف من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية الإقامة فى أراضى الطرف الآخر لمدة لا تزيد عن ٩٠ (تسعون) يومًا ، خلال فترة أى ١٨٠ (مائة وثمانون) يومًا .

المادة (٢)
أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلو المنظمات الدولية

١ - مواطنو كل طرف من حاملى الجوازات الدبلوماسية وممن تم إلحاقهم للعمل فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو من ممثلى المنظمات الدولية الواقع مقرها على أراضى الطرف الآخر يستطيعون الدخول إلى أراضى الطرف الآخر والبقاء هناك طوال مدة عملهم دون الحصول على تأشيرة دخول .

٢ - تطبق نفس التسهيلات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على أعضاء أسر الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة إذا كانوا ممن يحملون جوازات دبلوماسية ويشكلون جزءاً من أسرته/ أسرتها .

٣ - تقوم وزارة خارجية كل طرف بإبلاغ وزارة خارجية الطرف الآخر بشكل مسبق بالأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ، ومدة الإقامة المخططة لكل منهم ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ١٤ (أربعة عشر) يومًا من تاريخ الوصول .

المادة (٣)

صلاحيات السلطات

١ - يلتزم مواطنو كل طرف من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية بالقوانين والقواعد المعمول بها فى أراضى الطرف الآخر خلال عبور الحدود أو طوال فترة إقامتهم فى أراضيه .

٢ - يحتفظ كل طرف بحق رفض دخول أو تقليص فترة إقامة أى من مواطنى الطرف الآخر من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية إذا كان وجوده فى أراضى هذا الطرف غير مرغوب فيه .

المادة (٤)

فقدان أو تلف جواز السفر

فى حالة فقدان جواز سفر مواطن أحد الطرفين خلال وجوده فى أراضى الطرف الآخر أو فى حالة تلف جواز سفر مواطن أحد الطرفين خلال وجوده فى أراضى الطرف الآخر ، فإنه على هذا المواطن إبلاغ السلطات المعنية للدولة المستضيفة فوراً من خلال البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته فى الدولة المستضيفة ، وذلك حتى يتسنى اتخاذ الإجراء المناسب . تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية فى هذه الحالة بإصدار وثيقة سفر جديدة لهذا المواطن لتمكينه من العودة لدولته الأصلية ، وفقًا لقوانين الدولة المرسلة ، كما تقوم بإحاطة السلطات المعنية فى الدولة المستضيفة بذلك .

المـادة (٥)

تبادل نماذج الجوازات

١ - بغـرض تنفيـذ هذه الاتفاقيـة ، يقـوم الطرفـان ، عبـر القنـوات الدبلوماسيـة ، بتبـادل نمـاذج جوازات السفر الدبلـوماسية السـارية ووصفها التفصيـلى ، وذلك فى مدة لا تزيد عن ٣٠ (ثلاثون) يومًا بعد توقيع هذه الاتفاقية .

٢ - يقـوم الطرفـان ، عـبر القنوات الدبلومـاسيـة ، بتبـادل نماذج من وثائق السـفر الدبلوماسية الجـديدة أو المعـدلة ووصفهـا التفصيلى ، خلال فتـرة لا تقل عن ٣٠ يومًا ، قبل تداول الوثائق الجديدة أو المعدلة رسميًا .

المـادة (٦)

تعليق الاتفاقية

١ - يحق لكل طرف تعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتًا ، كليًا أو جزئيًا ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى ، أو الأمن العام ، أو بالنظام العام ، أو بالصحة العامة .

٢ - يقـوم الطـرفان بإبـلاغ بعضهـما البعض فـوراً ، عبر القنـوات الدبلوماسيـة ، بتعليق أو إلغاء التعليق لهذه الاتفاقية .

المـادة (٧)

تعديل الاتفاقية

يحق لأى طرف تعديل الاتفـاقيـة أو جزء منهـا كـتابـة عبـر القنوات الدبلومـاسيـة ، ويدخل أى تعديل حيز النفـاذ وفقًا لقواعد دخـول هذه الاتفـاقيـة حيز النفـاذ ، وتمثل جزءاً لا يتجزأ منهـا .

المـادة (٨)

تسوية النزاعات

أى اختلافات أو نزاعات قد تنشأ بسبب تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية سيتم تسويتها عن طريق المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

المـادة (٩)

الدخول لحيز النفاذ ، مدة السريان ، إنهاء الاتفاقية

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ٣٠ يومًا من تاريخ استلام آخر إخطار كتابى متبادل بين الطرفين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد بالانتهاء من الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة .

٣ - يمكن لكلا الطرفين إنهاء العمل بالاتفاقية فى أى وقت عن طريق إخطار كتابى يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالمذكرة بعد تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار .

وقعت هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة ، بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٢١ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والبولندية ، والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية بولندا
(**إمضاء**)	(**إمضاء**)

AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC
OF POLAND ON THE EXEMPTION FROM VISAS FOR
HOLDERS OF DIPLOMATIC PASSPORTS

The Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the Republic of Poland, hereinafter referred to as "the Parties",

DESIRING to strengthen friendly relations between the two states,

DESIRING to facilitate entry to, departure from, and travel between both states for their citizens holding diplomatic passports,

PURSUANT to the applicable laws of both states,

have agreed as follows:

Article (1)
EXEMPTION FROM VISAS

1- The citizens of one Party holding diplomatic passports, issued by that Party, (hereinafter referred to as the "diplomatic passports"), shall have the right to enter, exit, and transit through the territory of the other Party without visa, through border crossing points designated for international passenger traffic.

2- The citizens of one Party holding diplomatic passports shall have the right to stay without visa in the territory of the other Party for a maximum period of 90 (ninety) days in any 180 - day period (one hundred and eighty).

Article (2)
MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS,
CONSULAR POSTS AND REPRESENTATIVES IN
INTERNATIONAL ORGANISATIONS

1- Citizens of either Party holding diplomatic passports, assigned to work in a diplomatic mission, consular post or international organizations having their seat in the territory of the other Party, shall have the right to enter the territory of that Party and to remain there during the term of their assignment without the need to apply for a visa.

2- The facilities envisaged in paragraph 1 shall apply to family members of the persons referred to in that paragraph, if they hold diplomatic passports and form part of his/her household.

3- The Ministries of Foreign Affairs of the Parties shall notify each other about persons referred to in paragraphs 1 and 2 and the period of their planned stay in advance not less than 14 days from date of arrival.

Article (3)

POWERS OF AUTHORITIES

1- Citizens of one Party holding diplomatic passports are required to respect the laws applicable in the territory of the other Party while crossing the border and throughout their stay in the territory of the other Party.

2- Each Party shall have the right to refuse entry or shorten stay of a citizen of the other Party holding diplomatic passport, whose presence in its territory is deemed undesirable.

Article (4)

LOSS OR DAMAGE OF A PASSPORT

In the event of losing of a diplomatic passport by a citizen of one Party in the territory of the other Party, or in the event of damage to his/her diplomatic passport in the territory of the other Party, this person shall immediately notify the relevant authorities of the receiving State through the diplomatic mission or consular post of his/her country of origin sited in the receiving State, so that they may take appropriate action. The relevant diplomatic mission or consular post will issue a new travel document to this person to enable him/her to return to the country of his/her origin, pursuant to the laws of the sending State, and inform about it competent authorities of the receiving State.

Article (5)

NOTIFICATION OF PASSPORT SPECIMENS

1- For the purpose of this Agreement, the Parties shall, through diplomatic channels, exchange current specimens of their diplomatic passports, together with their detailed descriptions, no later than 30 (thirty) days after signing of this Agreement.

2- The Parties shall, through diplomatic channels, exchange specimens of their new or amended diplomatic passports, together with their detailed descriptions, no later than 30 (thirty) days before their official introduction.

Article (6)

SUSPENSION

1- Either Party shall have the right to temporarily suspend the implementation of this Agreement in whole or in part for reasons of national security, public security, public order or public health.

2- The suspension, as well as revocation of the suspension of this Agreement, shall be immediately notified to the other Party through diplomatic channels.

Article (7)

AMENDMENTS

Each Party may request in writing, through diplomatic channels, the amendment of the whole Agreement or its part. Any amendment or modification of this Agreement agreed upon by the Parties, shall enter into force in accordance with the procedure for the entry into force of the Agreement and shall form an integral part thereof.

Article (8)

SETTLEMENT OF DISPUTES

Any discrepancies or disputes arising in connection with the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement shall be settled amicably, by way of consultations or negotiations between the Parties, through diplomatic channels.

Article (9)

ENTRY INTO FORCE, DURATION

AND TERMINATION OF THE AGREEMENT

1- This Agreement shall enter into force 30 (thirty) days after the date of receiving, through diplomatic channels, the later notification in which the Parties shall notify each other of the completion of all internal legal procedures required for the entry into force of this Agreement.

2- This Agreement is concluded for indefinite period of time.

3- Either Party may terminate this Agreement at any time by written notification to the other Party, through diplomatic channels. In such event, the termination shall take effect 90 (ninety) days after the date of receiving the notification of termination.

Done in Cairo, on 7 June 2021, in two original copies, each in the Arabic, Polish, and English languages, all texts being equally authentic. In case of any discrepancies in their interpretation, the English version shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF POLAND

قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بولندا بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/١٦

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية

ومنتدى غاز شرق المتوسط ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنتدى غاز شرق المتوسط ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاقية المقر

بين

جمهورية مصر العربية

و

منتدى غاز شرق المتوسط

تمهيد

حكومة جمهورية مصر العربية والمشار إليها فيما بعد "الحكومة" منتدى غاز شرق المتوسط والمشار إليه فيما بعد ("المنتدى") .

ويشار إلى كل من الحكومة والمنتدى منفردين بال"الطرف" وفيما بعد مجتمعين بـ"الطرفين" .

حيث أنه وبناءً على المبادرة المصرية ، إتخذت الحكومات القبرصية والمصرية واليونانية والإسرائيلية والإيطالية والأردنية والفلسطينية (والمشار إليها فيما بعد "بالأعضاء المؤسسين") خطوة هامة بالقاهرة تجاه تأسيس منتدى غاز شرق المتوسط فى يوم ١٤ يناير ٢٠١٩

حيث أن منتدى غاز شرق المتوسط يعد منظمة دولية للدول المنتجة والمستهلكة للغاز ودول المعبر ، تهدف إلى تنسيق مناقشات منظمة وتطوير المبادرات المشتركة بهدف الإسراع ودعم تأسيس سوق فعال وتنافسى إقليمى لغاز شرق المتوسط .

حيث أن المنتدى سيقدم الدعم الحكومى المطلوب بين أعضاء المنتدى لتمكين التعاون بين الشركاء التجاريين ، وتبادل الخبرات ، وتعزيز المواءمة بين الأطر التنظيمية للتجارة والتوريد بين الأعضاء ودعم تمويل المشروعات وذلك رهنًا بالإمكانيات المتاحة للأعضاء .

حيث أنه وفقًا للمادة ٢٨ من النظام الأساسى للمنتدى ، قرر الأعضاء المؤسسون أن المقر الرئيسى للمنتدى سيكون فى القاهرة ، وأنه سيتم إبرام اتفاقية المقر لمنح الامتيازات والحصانات اللازمة للمنتدى لتنفيذ أنشطته فى جمهورية مصر العربية .

حيث وافق الأعضاء المؤسسون للمنتدى على النظام الأساسى للمنتدى المؤرخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ (والمشار إليه فيما بعد باسم "النظام الأساسى") الذى دخل حيز النفاذ فى ١ مارس ٢٠٢١

وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة (١)

الوضع القانونى وقرارات المنتدى

يكون لدى المنتدى الشخصية الاعتبارية فى حدود جمهورية مصر العربية ، وتكون له أهلية التعاقد والتصرف فى الممتلكات غير المنقولة والمنقولة ، وإقامة الدعاوى القانونية باسمه واتخاذ الإجراءات الأخرى التى قد تكون ضرورية وفقًا للنظام الأساسى للمنتدى والقواعد ذات الصلة فى القوانين المصرية .

كافة القرارات والخطوات التى يتم اتخاذها بالمنتدى المتعلقة بهذه الاتفاقية يتم اتخاذها بعد إقرارها من الاجتماع الوزارى للمنتدى وفقًا للنظام الأساسى .

مادة (٢)

المقر الرئيسى للمنتدى

توافق الحكومة على استضافة مقر المنتدى والذى سيكون مكانه بالدور الأول بالشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات "إيكم" مقرها شارع التسعين - القاهرة الجديدة ، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية وكما هو محدد بالملحق رقم (١) .

مادة (٣)

حصانة المقر ، الممتلكات والأصول

يتمتع المقر الرئيسى للمنتدى وممتلكاته وأصوله الحصانة ضد التفتيش والمصادرة وأى تدخل تنفيذى أو قانونى . ستتخذ الحكومة كافة الإجراءات لحماية المقر الرئيسى لمنتدى غاز شرق المتوسط .

كما ستحوز كافة السجلات والوثائق الخاصة بأعمال المنتدى بالحصانة ضد التفتيش والمصادرة .

مـادة (٤)

حصانات المنتدى

يتمتع المنتدى على حصانة كاملة من الإجراءات القانونية المدنية والإدارية فيما يتعلق بأداء مهامه وفقًا للنظام الأساسى ، باستثناء ما إذا كان الأمين العام للمنتدى ("الأمين العام") قد تنازل صراحة عن هذه الحصانة .

مـادة (٥)

حقوق الاتصالات والمعاملات للمنتدى

١ - يتمتع المنتدى بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة الممنوحة للبعثات الدبلوماسية فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية ، بما فى ذلك مسائل الأولويات والأسعار والضرائب المطبقة على البريد والهاتف والاتصالات الأخرى .

٢ - يحق للمنتدى أن يستخدم الرموز فى رسائله الرسمية ، وأن يرسل ويستقبل المراسلات عن طريق البريد أو فى حقائب محددة بشكل صحيح ، والتى تتمتع بنفس الامتيازات والحصانات التى يتمتع بها البريد والحقائب الدبلوماسية ، بما فى ذلك ضمان حصانتها .

٣ - فى حالة وجود قوة قاهرة تنطوى على انقطاع كلى أو جزئى لهذه الخدمات ، يمنح المنتدى ، وفقًا لاحتياجاته ، نفس الأولوية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

٤ - لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه المادة على أنه يحظر اتخاذ تدابير أمنية خاصة قد تكون مناسبة فى ظروف معينة ، يتم البت فيها بالاتفاق المتبادل بين الحكومة والمنتدى .

مـادة (٦)

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

يتمتع المنتدى وأصوله وإيراداته وممتلكاته الأخرى بما يلى :

(أ) الإعفاء من كل الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة ، وليس للمنتدى أن يطالب بالإعفاء من الضرائب أو الرسوم أو الرسوم التى هى فى الواقع ليست أكثر من رسوم على خدمات المرافق العامة .

(ب) الإعفاء من الضرائب الجمركية ، وكافة أشكال الحظر والقيود المفروضة على الواردات فيما يتعلق بأى معدات ، تكون ضرورية لقيام المنتدى بأنشطته وفقًا للنظام الاساسى ، والذى يستوردها المنتدى للاستخدام الرسمى .

تطبق الإعفاءات المذكورة أعلاه على سيارتين (٢) مخصصتين للاستخدام الرسمى للمنتدى ، ويمكن زيادة عدد السيارات المعفاة - عند الحاجة - بناءً على الاتفاق المتبادل بين المنتدى والحكومة دون أى حاجة لتعديل هذه اتفاقية المقر .

يجوز للمنتدى استبدال السيارات بعد ثلاث سنوات من دخولها إلى جمهورية مصر العربية شريطة إعادة تصدير السيارات السابق إعفائها أو بيع السيارات المستبدلة لأى بعثات دبلوماسية أو ممثلين معتمدين فى جمهورية مصر العربية والذين يتمتعون بنفس الامتيازات الدبلوماسية بعد الرجوع لمصلحة الجمارك ، وإلا يتم سداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة على النحو الواجب .

مادة (٧)

التسهيلات المالية

يتمتع المنتدى ، وبدون تقييد من جانب سلطات جمهورية مصر العربية ، حيازة وباستخدام الأموال والعملات من أى نوع ، وإدارة الحسابات بأى عمله .

مادة (٨)

امتيازات وحصانات ممثلى أعضاء المنتدى

٨,١ يتمتع ممثلو أعضاء المنتدى ، باستثناء المواطنين المصريين أو المقيمين الدائمين فى جمهورية مصر العربية (ويتضمن هذا الاستثناء ممثلو أعضاء المنتدى الذين يحملون جنسية مزدوجة أحدهما الجنسية المصرية) ، فى جمهورية مصر العربية بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين كما هو منصوص عليه فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، على سبيل المثال وليس الحصر ، الامتيازات والحصانات التالية :

(أ) حصانة شخصية ، وحصانة خاصة بمكان الإقامة وجميع الأشياء التى هى ملك للشخص ؛

(ب) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز والحصانة من الإجراءات القانونية بالنسبة لجميع الأفعال التى يودوها وفقًا لصفتهم الرسمية ؛

(ت) الإعفاء من جميع الضرائب الجمركية والضرائب والرسوم ذات الصلة بخلاف رسوم التخزين ، وتسهيلات الجمارك على خدماتها المماثلة ، مقابل أمتعتهم الشخصية ، والإعفاء من التفتيش أو الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية بنفس الشروط الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين ؛

(ث) الإعفاء من جميع أنواع القيود المفروضة على الهجرة ، التأشيرات التى يحتاج إليها الأشخاص المذكورون فى هذه المادة ، وفقًا للتشريع السارى ، تصدر مجانًا إذا كان ذلك مناسبًا ، وبأدنى تأخير ممكن ؛

(ج) تسهيلات مماثلة لصرف العملات على النحو الممنوح للوكلاء الدبلوماسيين .

٨,٢ الامتيازات ، الحصانات ، الإعفاءات والتسهيلات المشار إليها فى (٨,١) أعلاه تشمل أفراد عائلات ممثلى المنتدى (الزوجة/ الزوج والأطفال دون سن ٢١) الذين يرافقونهم أثناء إقامتهم فى جمهورية مصر العربية .

مادة (٩)

الأمين العام وأعضاء المنتدى

٩,١ يحدد الأمين العام عدد ودرجات أعضاء المنتدى ، ويقوم الأمين العام بإخطار الحكومة من أجل الحصول على اعتمادهم فى جمهورية مصر العربية .

٩,٢ تتمتع أسرة الأمين العام (الزوجة/ الزوج والأطفال دون سن ٢١ عامًا) بجميع الامتيازات ، الحصانات ، الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين فى جمهورية مصر العربية .

٩,٣ يتمتع موظفون المنتدى بالحصانة من أى إجراء قانونى فيما يتعلق ببياناتهم الشفوية والخطية وغيرها من الإجراءات المتعلقة بتأدية ولاياتهم .

٩,٤ وفقًا لأحكام النظام الأساسى للمنتدى ، يتمتع موظفو المنتدى :

(أ) بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوكلاء الدبلوماسيين فى جمهورية مصر العربية ، وذلك بسبب المسئوليات المستمدة من المهام المقابلة لهم .

(ب) يتم منح الامتيازات ، الحصانات ، الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذه المادة لأفراد أسر موظفى المنتدى (الزوجة/ الزوج والأطفال دون سن ٢١) الذين ليسوا مواطنين مصريين أو مقيمين دائمين فى مصر أو يحملون جنسية مزدوجة أحدهما الجنسية المصرية .

٩,٥ وعلى أى حال ، وبقدر ما لا تمنح التسهيلات الواردة فى هذه المادة عملاً بأحكام الفقرة (٩,٤) ، يتمتع موظفو المنتدى الذين ليسوا مواطنين مصريين أو مقيمين دائمين فى مصر أو يحملون جنسية مزدوجة أحدهما الجنسية المصرية ، بالحصانات والامتيازات التالية :

(أ) الإعفاء المؤقت من الضرائب والرسوم والضرائب الجمركية (باستثناء الرسوم المدفوعة فى مقابل الخدمات المقدمة) على استيراد الأمتعة الشخصية والأثاث والمعدات اللازمة لزوجته/ الزوج والأطفال دون سن ٢١ عامًا ، على أساس زمنى واحد ، خلال الأشهر الستة الأولى من وصولهم إلى جمهورية مصر العربية .

ويشمل هذا الإعفاء استيراد سيارة واحدة للاستخدام الشخصى لكل مسؤول كبير . ويمكن استبدال السيارة بعد ثلاث (٣) سنوات . ويتم بيع السيارة المستبدلة لأى بعثات دبلوماسية أو وكلاء متعمدين فى جمهورية مصر العربية ويتمتعون بنفس الامتيازات الدبلوماسية ، أو يعاد تصديرها خارج أراضى مصر بخلاف ذلك ، جميع الضرائب المستحقة والرسوم والضرائب الجمركية التى يجب أن تدفع على النحو الواجب .

(ب) الإعفاء من الضرائب بما فى ذلك ضرائب الدخل ، باستثناء الضرائب غير المباشرة والرسوم المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة .

٩,٦ وعلى أية حال ، وبقدر عدم منح الحصانات الواردة فى هذه المادة عملاً بأحكام المادة (٩,٤) ، يتمتع موظفو المنتدى وأسرهم الذين ليسوا مواطنين مصريين ، أو المقيمين الدائمين فى جمهورية مصر العربية (ويتضمن ذلك الأعضاء الذين يحملون جنسية مزدوجة أحدهما الجنسية المصرية) بالحصانة من الاعتقال ومصادرة الأصول الشخصية .

٩,٧ تطبق الحصانات والإعفاءات والتسهيلات فى هذه المادة وفقًا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، ولا سيما المادة (٣٤) من الاتفاقية .

مادة (١٠)

تيسير الدخول والخروج

تقوم السلطات المصرية ، فى إطار التشريعات واللوائح المصرية ، بتسهيل دخول وإقامة ومغادرة موظفى المنتدى وممثلى الأطراف فى الاجتماعات الوزارى ، واجتماعات المجلس التنفيذى ، وأعمال السكرتارية ، والمراقبين وكذلك الأشخاص المدعوين إلى فعاليات المنتدى فيما يتعلق بولايته وأنشطته .

تصدر التأشيرات التى يحتاجها الأشخاص المذكورون فى هذه المادة مجانًا وبأدنى تأخير ممكن .

مادة (١١)

التنسيق بين المنتدى والسلطات المصرية

وزارة الخارجية فى جمهورية مصر العربية هى الجهة التى تم تعيينها للتنسيق بين المنتدى والسلطات المصرية . ويتعهد المنتدى بإخطار وزارة خارجية جمهورية مصر العربية فى الوقت المناسب بالجدول الزمنى لكافة أنشطته وفعالياته .

مادة (١٢)

قيود الحصانات والامتيازات

١٢,١ يتم منح الامتيازات والحصانات المخصصة للمنتدى ومقره فى هذه الاتفاقية بالقدر والنطاق اللازمين لتمكينه من أداء ولايته وأنشطته . ولا يجوز استخدام هذه الحصانات والامتيازات لتحقيق مصالح شخصية .

١٢,٢ وفى حالة حدوث إساءة استخدام من هذا القبيل ، ستخضع المسألة لمفاوضات بين الحكومة والمنتدى .

١٢,٣ تقوم وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بإصدار بطاقات هوية لموظفى المنتدى غير المصريين أو المقيمين الدائمين فى جمهورية مصر العربية (ويتضمن ذلك الأعضاء الذين يحملون جنسية مزدوجة أحدهما الجنسية المصرية) ، تعترف السلطات المختصة بهذه البطاقة كشهادة على وضع الشخص بموجب اتفاقية المقر هذه .

١٢,٤ تقوم وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بإبلاغ السلطات المصرية بقائمة موظفى المنتدى ويتم مراجعة هذه القائمة من وقت لآخر حسب الاقتضاء .

مادة (١٣)

فض النزاعات

١٣,١ أى خلاف بين الحكومة والمنتدى بشأن تفسير أو تنفيذ اتفاق المقر هذا أو أى اتفاق تكميلى له ، وأى مسألة أخرى أيًا كانت تكون متعلقة بالعلاقات بين المنتدى والسلطات المصرية ، والتى لم يتم حلها وديًا عن طريق المشاورات المباشرة بين الطرفين ، يمكن إحالتها من قبل أى من الطرفين للتسوية النهائية إلى مجلس تحكيم ، يتألف من ثلاثة محكمين .

١٣,٢ يقوم كلاً من الحكومة والمنتدى بتعيين محكم .

المحكم الثالث يتم تعيينه من خلال المحكمين اللذان تم تعيينهم من قبل الطرفين ، وإذا لم يعين أى من الأطراف محكم أو إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار المحكم الثالث فى غضون ثلاثة أشهر ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (PCA) تعيين المحكم أو المحكمين اللازمين ، حسب الاقتضاء .

١٣,٣ ويفصل مجلس التحكيم فى النزاع وفقًا لقواعد محكمة التحكيم الدائمة لعام ٢٠١٢ ، واتفاقية المقر الحالية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

مـادة (١٤)

التعـديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق كتابى متبادل بين الطرفين من خلال ذات الإجراءات المتبعة للتوقيع والتصديق على اتفاقية المقر هذه . وتعامل أى تعديلات من هذا القبيل كجزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتمنح ذات المركز القانونى للنص الأصلى .

مـادة (١٥)

حيز النفاذ

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بين الجانبين (الحكومة والمنتدى) بعضهما البعض ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ .

مـادة (١٦)

المدة والانتهاء

تكون اتفاقية المقر هذه صحيحة ونافذة بقدر ما يكون النظام الأساسى للمنتدى سارى النفاذ ، ما لم يتفق الطرفان على إنهاء هذا الاتفاق .

يكون إنهاء هذه الاتفاقية وفقا لهذه المادة نافذاً بعد ٦٠ يومًا من استلام إخطار خطى من الحكومة إلى المنتدى من خلال المسارات الدبلوماسية .

تحريراً فى القاهرة فى يوم ٦ الموافق يوليو ٢٠٢١ ، فى نسختين أصليتين باللغة العربية والإنجليزية ، وفى حالة الاختلاف فى الترجمة سيعتد بالنسخة الانجليزية .

عـن	عـن
منتدى غاز شرق المتوسط	**جمهورية مصر العربية**

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٧١) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنتدى غاز شرق المتوسط ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المقر بين جمهورية مصر العربية ومنتدى غاز شرق المتوسط ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/٩

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة تخصيص مساحات من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لاستخدامها فى الأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٢ بتحديد كردونات مدن محافظة جنوب سيناء مصر العربية ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُستَنزَل قطعتا الأرض المبينتان فيما بعد من الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية بمحافظة جنوب سيناء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، لتعودا إلى أصلهما كأملاك دولة خاصة :

القطعة الأولى : بمساحة ٦٤٢٦,٦٢ فدان تقريبًا تعادل ٢٦٩٩٧١٨٦ متراً مربعًا الكائنة ناحية رأس دهيسة شمال مدينة رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

القطعة الثانية : بمساحة ٦٩٨٢,٣٥ فدان تقريبًا تعادل ٢٩٣٣١٧١٨,١٥ متر مربع الكائنة ناحية رأس مطارمة جنوب مدينة رأس سدر بمحافظة جنوب سيناء ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المـادة الثـانية)

تحتفظ القوات المسلحة بأى مساحات مملوكة لها داخل حدود قطعتى الأرض المذكورتين بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

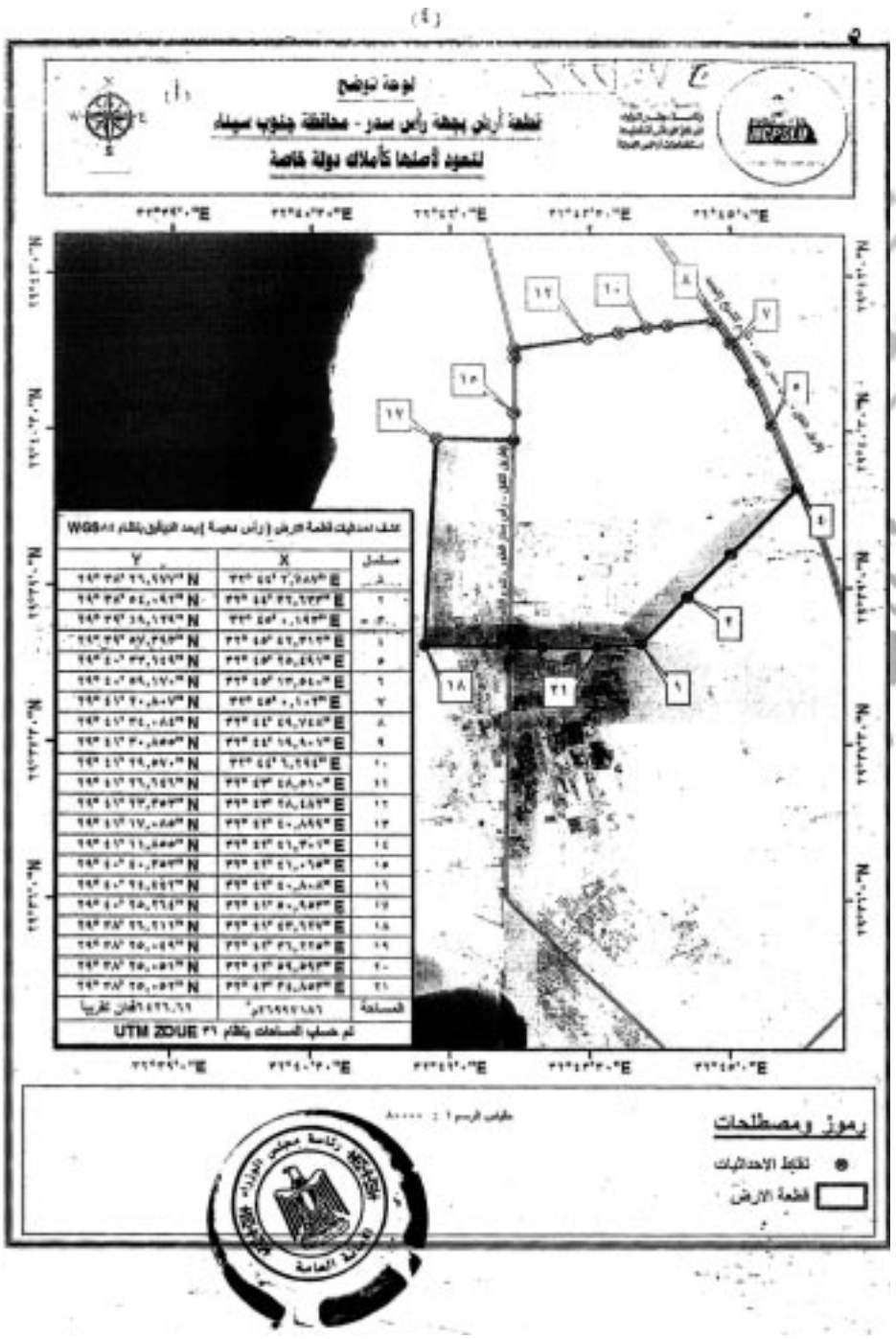
لوحة توضيح
قطعة أرض بمنطقة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء
لتعود أصلها كأملاك دولة خاصة
جدول احداثيات قطعة الارض (رأس سدر) إبعد التوفيق بنظام WGS٨٤
مسلسل
X
Y
المساحة
تم حساب المساحات بنظام UTM ZONE ٣٦
رموز ومصطلحات
نقاط الاحداثيات
قطعة الارض

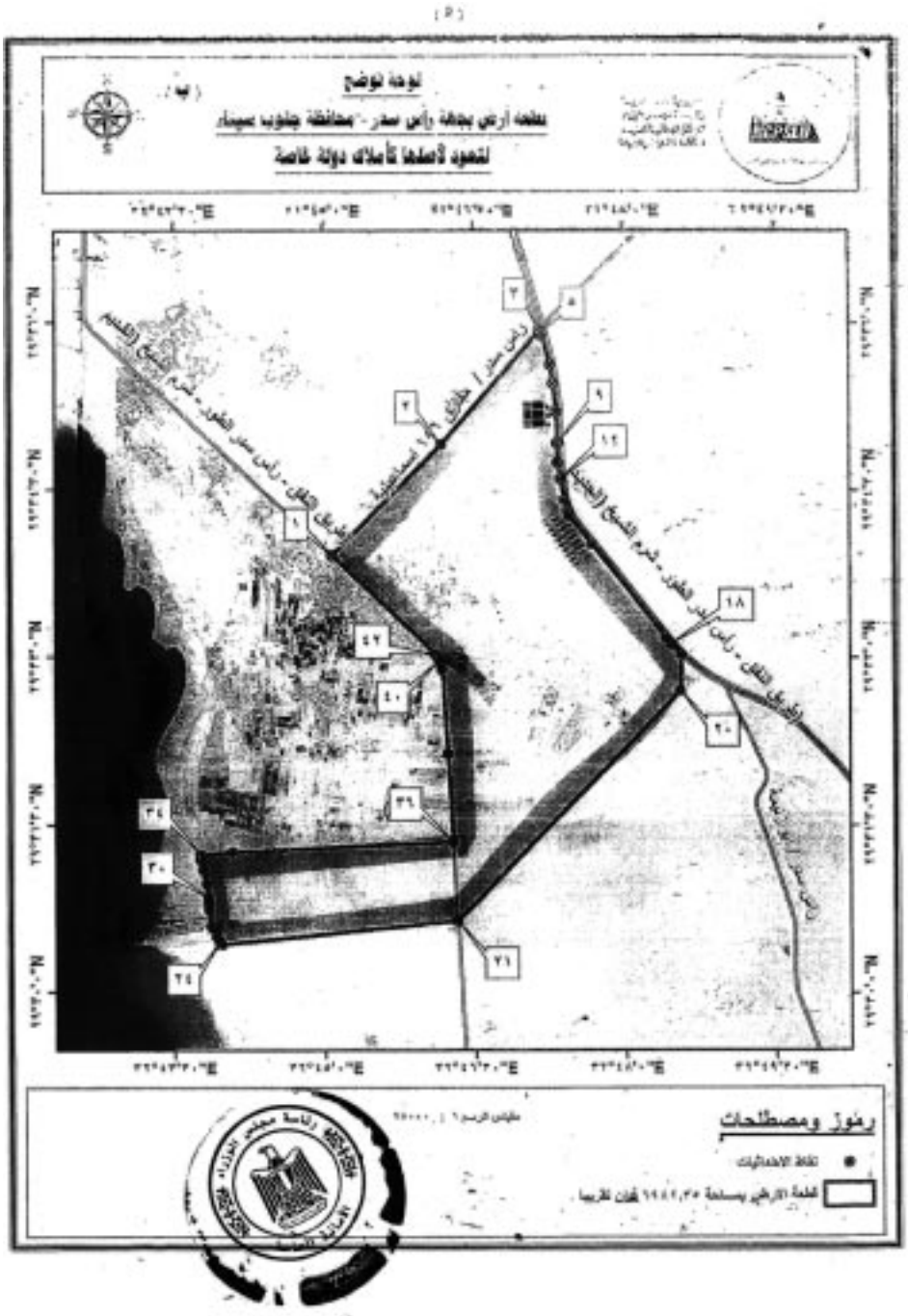
لوحة توضح
خطة أرض بجهة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء
لتعود لأصلها لأملاك دولة خاصة
رموز ومصطلحات
نقاط الاحداثيات
المساحة الكلية بمساحة ٦٩٤٤,٣٥ فدان تقريبا

مسلسل	X	Y		Y	X
	كشف إحداثيات قطعة الأرض بجهة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بنظام WGS ٨٤				
١	٣٢° ٤٥' ٤,٢٩٣" E	٢٩° ٣٣' ٥٤,٤٧٩" N	٢١	٣٣° ٤٣' ٥٨,١٠٠" E	٢٩° ٣٠' ٢٥,٧٠٠" N
٢	٣٢° ٤٦' ١٠,٥٥١" E	٢٩° ٣٤' ٥٤,٤٤٤" N	٢٢	٣٣° ٤٣' ٥٧,٢٥٠" E	٢٩° ٣٠' ٢٨,٧٠٥" N
٣	٣٢° ٤٧' ٩,٧٥١" E	١٩° ٣٥' ٥٥,٨٨٨" N	٢٤	٣٣° ٤٣' ٥٦,٩٣٧" E	٢٩° ٣٠' ٢٢,٠٨٩" N
٤	٣٢° ٤٧' ١٠,٣٩١" E	٢٩° ٣٥' ٥٢,٧١٨" N	٢٥	٣٣° ٤٣' ٥٥,٠٦٢" E	٢٩° ٣٠' ٢٠,٠٤٣" N
٥	٣٢° ٤٧' ١١,٢٩٣" E	٢٩° ٣٥' ٥٤,٦٦٦" N	٢٦	٣٣° ٤٣' ٥٢,٥٥٣" E	٢٩° ٣٠' ٢٤,٦٢٧" N
٦	٣٢° ٤٧' ١٦,١١٣" E	٢٩° ٣٥' ٣٧,٤٥٠" N	٢٧	٣٣° ٤٣' ٥٢,٠٩٨" E	٢٩° ٣٠' ٢٥,٨٣٠" N
٧	٣٢° ٤٧' ١٨,٠٠٣" E	٢٩° ٣٥' ٣٧,٢٠٩" N	٢٨	٣٣° ٤٣' ٥٠,٦٦٠" E	٢٩° ٣٠' ٤٤,٢٨٦" N
٨	٣٢° ٤٧' ١٩,٨٥٣" E	١١,٩٩٦" N ٢٩° ٣٥'	٢٩	٣٣° ٤٣' ٥٠,١٧٩" E	٢٩° ٣٠' ٤٨,٠٨٥" N
٩	٣٢° ٤٧' ٢٠,٤٧١" E	٢٩° ٣٤' ٥٥,٤٧٨" N	٣٠	٣٣° ٤٣' ٥٠,٠٣٩" E	٢٩° ٣٠' ٥٠,٨٦٩" N
١٠	٣٢° ٤٧' ٢٠,١٦٩" E	٢٩° ٣٤' ٥٥,٢٢١" N	٣١	٣٣° ٤٣' ٤٩,٠٣١" E	٢٩° ٣٠' ٥٨,٣١٣" N
١١	٣٢° ٤٧' ٢٠,٢٧٧" E	٢٩° ٣٤' ٤٤,٦٦٦" N	٣٢	٣٣° ٤٣' ٤٦,٨٢٠" E	٢٩° ٣١' ٥,٦٩٧" N
١٢	٣٢° ٤٧' ٢٢,٤٠٨" E	٢٩° ٣٤' ٣٦,٠٧٣" N	٣٣	٣٣° ٤٣' ٤٥,٤٧٩" E	٢٩° ٣١' ١٠,٨٧٣" N
١٣	٣٢° ٤٧' ٢٤,٥٢٩" E	٢٩° ٣٤' ٢٤,٥٩٦" N	٣٤	٣٣° ٤٣' ٤٥,٥٥٩" E	٢٩° ٣١' ١٤,٢٢١" N
١٤	٣٢° ٤٧' ٢٦,٥٢١" E	٢٩° ٣٤' ١٨,٨٤٩" N	٣٥	٣٣° ٤٤' ٤,٦٢٣" E	٢٩° ٣١' ١٥,٤١٤" N
١٥	٣٢° ٤٧' ٢٧,٢٤٠" E	٢٩° ٣٤' ١٥,٨٤٠" N	٣٦	٣٣° ٤٦' ١٦,٨٢٢" E	٢٩° ٣١' ٢٠,٧٦٩" N
١٦	٣٢° ٤٧' ٤٠,٨٠٩" E	٢٩° ٣٤' ٠,٧٠٩" N	٣٧	٣٣° ٤٦' ١٣,٨٩٣" E	٢٩° ٣٢' ٨,٢٢٢" N
١٧	٣٢° ٤٨' ٢٤,٧٥٢" E	٢٩° ٣٣' ١٠,٥٧٢" N	٣٨	٣٣° ٤٦' ١٠,٨٢٥" E	٢٩° ٣٢' ٥٢,٩٣٤" N
١٨	٣٢° ٤٨' ٢٨,٠٤٣" E	٢٩° ٣٣' ٧,٠٩٠" N	٣٩	٣٣° ٤٦' ١٠,٣٩٨" E	٢٩° ٣٢' ٥٥,٤١٥" N
١٩	٣٢° ٤٨' ٣٤,٢٢٨" E	٢٩° ٣٣' ١,٣٠٨" N	٤٠	٣٣° ٤٦' ٩,٣٩٣" E	٢٩° ٣٢' ٥٨,٢١٦" N
٢٠	٣٢° ٤٨' ٣٣,٧٠٠" E	٢٩° ٣٢' ٤٢,٣١٠" N	٤١	٣٣° ٤٦' ٨,١٦٢" E	٢٩° ٣٢' ٥٩,٩٨٩" N
٢١	٣٢° ٤٦' ١٩,٥٦٠" E	٢٩° ٣٠' ٢٨,٦١٠" N	٤٢	٣٣° ٤٦' ٦,٤٩٢" E	٢٩° ٣٣' ١,٨٢٩" N
المساحة	٢٩٣٣١٧١٨,١٥ م٢	٦٩٨٢,٣٥ فدان تقريباً			
	تم حساب المساحات بنظام UTM ZOUE٣٦				

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص المساحات المبينة فيما بعد ، من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الجهة والغرض المبينين قرين كل منها ، وهى :

مساحة ٩٥ , ٠ فدان تقريبًا تعادل ٤٠٠٩,٧م٢ بناحية العوامية - مركز ساقلتة - محافظة سوهاج ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (أ) ، وذلك لاستخدامها فى إقامة مدرسة ابتدائية .

مساحة ٥٦ , ٠ فدان تقريبًا تعادل ٢٣٧٧م٢ بناحية قرية البهنسا - مركز بنى مزار - محافظة المنيا ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب) ، وذلك لاستخدامها فى إقامة مدرسة تعليم أساسى .

مساحة فدان واحد تقريبًا تعادل ٤٢٠٣ , ٣م٢ بناحية قرية شارونة - مركز مغاغة - محافظة المنيا ، وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ج) ، وذلك لاستخدامها فى إقامة مدرسة ثانوية .

مساحة ٢ , ٧٨ فدان تقريبًا تعادل ١١٦٨٦م٢ بناحية مركز أطفيح - محافظة الجيزة - وفقًا للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (د) ، وذلك لاستخدامها فى إقامة مدرستين (ابتدائية - إعدادية) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

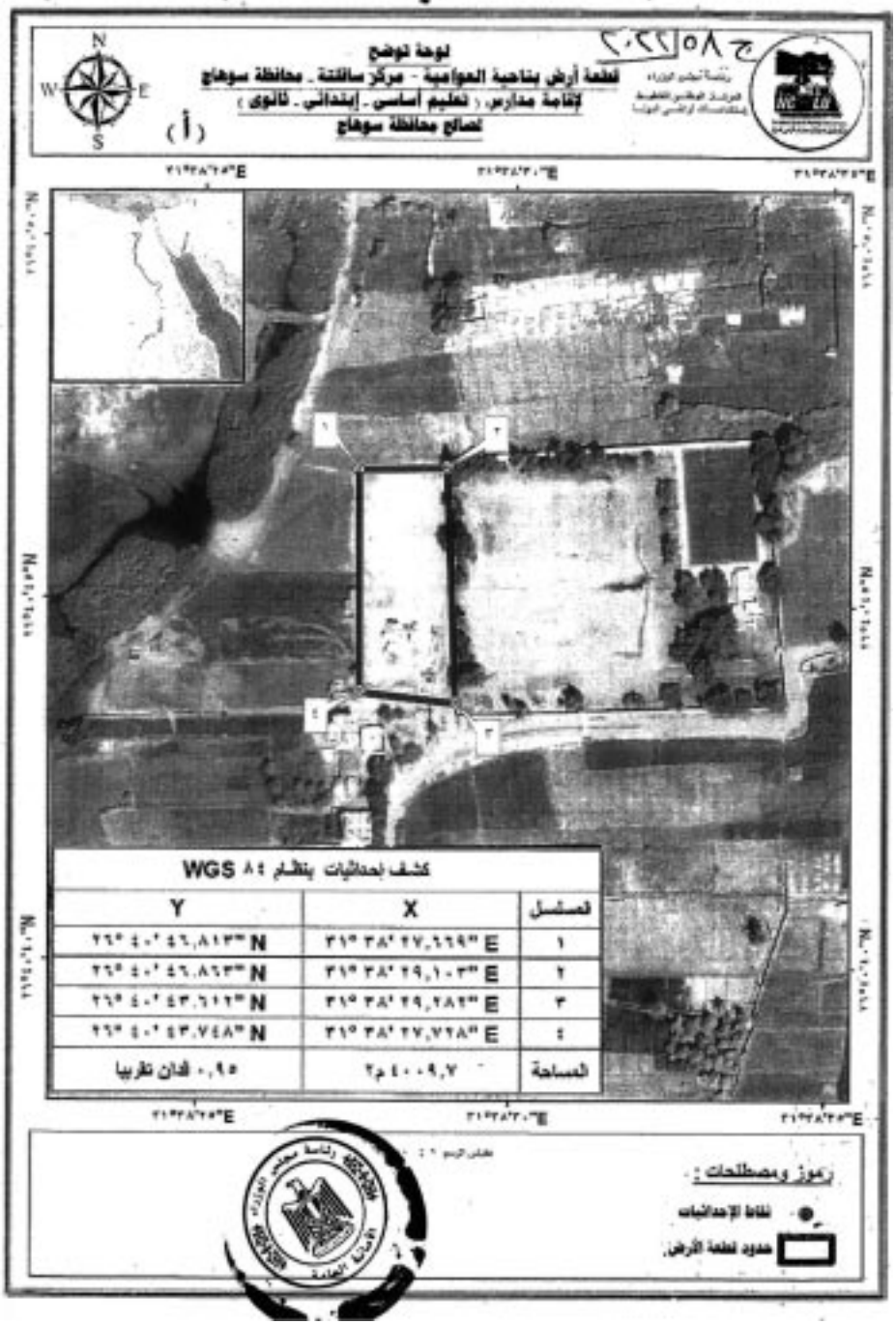
لوحة توضح
قطعة أرض بناحية العوامية - مركز ساقلتة - محافظة سوهاج
إقامة مدارس (تعليم أساسى - إبتدائى - ثانوى)
لصالح محافظة سوهاج
(أ)
كشف إحداثيات بنظام WGS ٨٤
المتسلسل
X
Y
١ E ٣١° ٣٨' ٢٧,٦٦٩" N ٢٦° ٤٠' ٤٦,٨١٣"
٢ E ٣١° ٣٨' ٢٩,١٠٣" N ٢٦° ٤٠' ٤٦,٨٦٣"
٣ E ٣١° ٣٨' ٢٩,٢٨٢" N ٢٦° ٤٠' ٤٣,٦١٢"
٤ E ٣١° ٣٨' ٢٧,٧٢٨" N ٢٦° ٤٠' ٤٣,٧٤٨"
المساحة ٤٠٠٩,٧ م٢ ٠,٩٥ فدان تقريبا
رموز ومصطلحات :
نقاط الإحداثيات
حدود قطعة الأرض

- ٥ -

لوحة توضح

قطعة أرض بناحية قرية البقلسا - مركز بنى مزار - محافظة المنيا

إقامة مدارس (تعليم أساسى - إبتدائى - ثانوى)

لصالح محافظة المنيا

(أ)

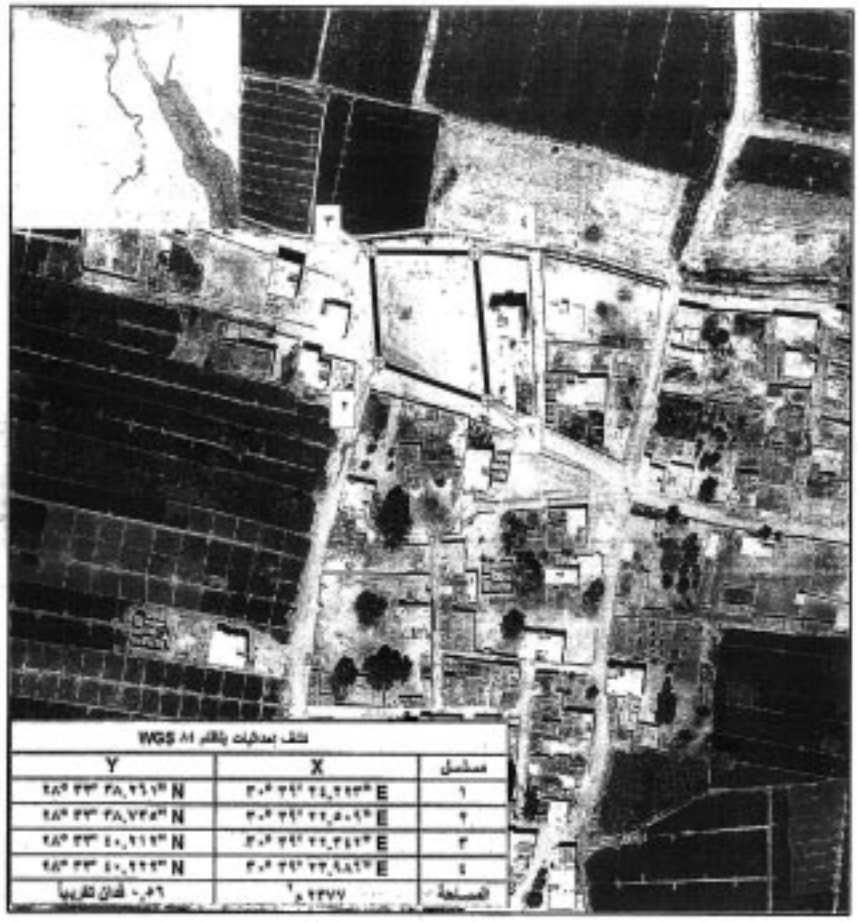

نقاط بمحليات بالنظام WGS ٨٤		
مسلسل	X	Y
١	٣٠° ٢٩' ٢٤,٢٤٣" E	٢٨° ٣٣' ٢٨,٢٦١" N
٢	٣٠° ٢٩' ٢٢,٥٠٩" E	٢٨° ٣٣' ٢٨,٧٣٥" N
٣	٣٠° ٢٩' ٢٢,٣٤٢" E	٢٨° ٣٣' ٤٠,٢١٢" N
٤	٣٠° ٢٩' ٢٣,٨٨٢" E	٢٨° ٣٣' ٤٠,٢٢٣" N
المساحة	٢ ٢٣٧٧ م	٠,٥٦ فدان تقريبا

رموز ومصطلحات :

نقاط الإحداثيات

حدود قطعة الأرض

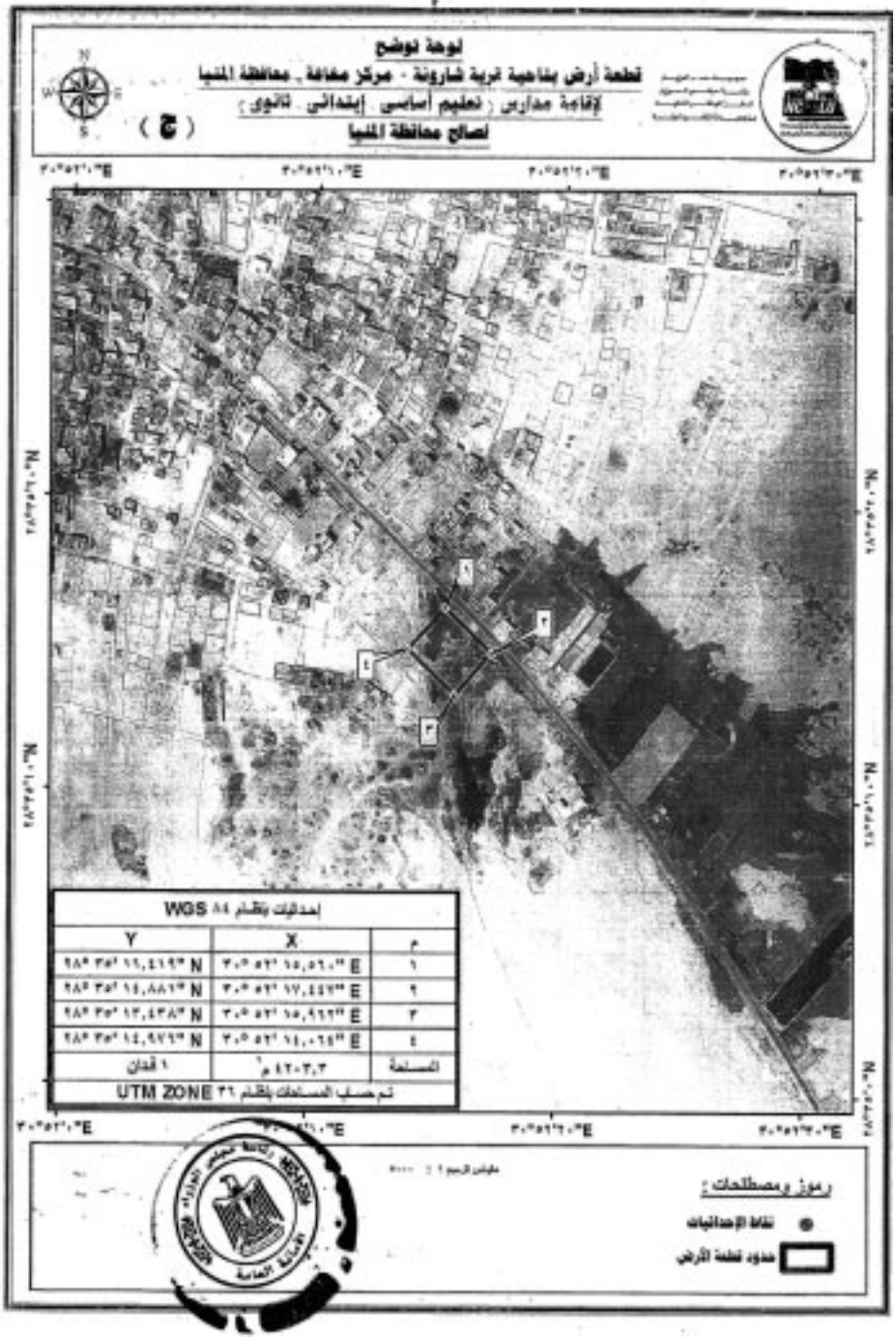
لوحة توضح
قطعة أرض بناحية ترية شارونة - مركز مغاغة - محافظة المنيا
إقامة مدارس (تعليم أساسى - إبتدائى - ثانوى)
لصالح محافظة المنيا
(ج)
إحداثيات بالنظام WGS 84
م
X
Y
١
٣٠° ٥٢' ١٥,٥٦٠" E
٢٨° ٣٥' ١٦,٤١٩" N
٢
٣٠° ٥٢' ١٧,٤٤٩" E
٢٨° ٣٥' ١٤,٨٨١" N
٣
٣٠° ٥٢' ١٥,٩٩٣" E
٢٨° ٣٥' ١٣,٤٣٨" N
٤
٣٠° ٥٢' ١٤,٠٦٤" E
٢٨° ٣٥' ١٤,٩٧٩" N
المساحة
٤٢٠٣,٢ م٢
١ قدان
تم حساب المساحات بالنظام UTM ZONE ٣٦
رموز ومصطلحات :
نقاط الإحداثيات
حدود قطعة الأرض

لوحة توضح
قطعة أرض بناحية مركز أطفيح - محافظة الجيزة
إقامة مدارس (تعليم أساسى - إبتدائى - ثانوى)
لصالح محافظة الجيزة
(د)
N
W
E
S
إحداثيات بالنظام WGS ٨٤
م
X
Y
١
٣١٥١٦٢٢٩,٧٩م
٣٩٣٢٠٣٤٠,٢٤م
٢
٣١٥١٦٢٢٩,٨١م
٣٩٣٢٠٣٦٦,٣٣م
٣
٣١٥١٦٢٣٥,١٥م
٣٩٣٢٠٣٦٦,٤٣م
٤
٣١٥١٦٢٣٥,٠٠م
٣٩٣٢٠٣٤٠,٠٨م
٥
٣١٥١٦٢٢٦,٤٤م
٣٩٣٢٠٣٤٠,٣٣م
المساحة ٢,٧٨ فدان تقريبا
١١٦٨١ م٢
رموز ومصطلحات :
نقاط الإحداثيات
حدود قطعة الأرض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٢٩,٠٦ فدان تقريبًا تعادل (١٢٢٠٨٦م٢) ناحية منفلوط - محافظة أسيوط وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح وزارة البترول والثروة المعدنية ، لاستخدامها فى بعض المشروعات البترولية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)

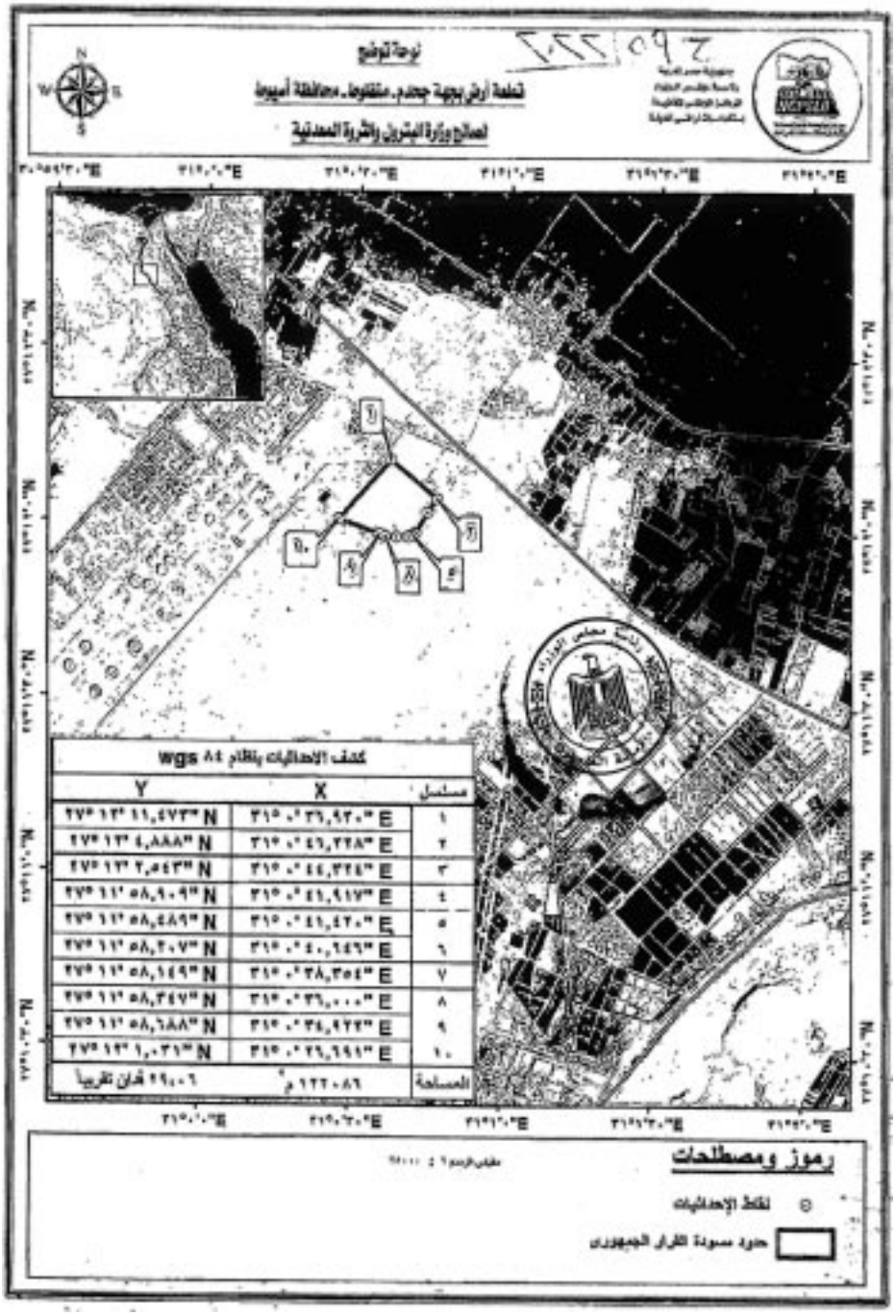
نوحة توضح
قطعة أرض بجهة جديدة منقلوط - محافظة أسيوط
لصالح وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
٥٩٦ / ٢٠٢٢
N
S
W
E
٣١٥٠٠٠E
٣١٥٢٠٠E
٣١٥٤٠٠E
٣١٥٦٠٠E
٣١٥٨٠٠E
٣٠٥٩٢٠٠N
٣٠٥٩٤٠٠N
٣٠٥٩٦٠٠N
٣٠٥٩٨٠٠N
٣٠٦٠٠٠٠N
٣٠٦٠٢٠٠N
٣٠٦٠٤٠٠N
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
كشف الإحداثيات بنظام wgs 84
مسلسل
X
Y
١ E ٣١٥° ٠٣' ٢٦,٩٣٠" N ٢٧° ١٣' ١١,٤٧٣"
٢ E ٣١٥° ٠٣' ٤٦,٢٣٨" N ٢٧° ١٣' ٤,٨٨٨"
٣ E ٣١٥° ٠٣' ٤٤,٣٢٤" N ٢٧° ١٣' ٢,٥٤٣"
٤ E ٣١٥° ٠٣' ٤١,٩١٧" N ٢٧° ١١' ٥٨,٩٠٩"
٥ E ٣١٥° ٠٣' ٤١,٤٢٠" N ٢٧° ١١' ٥٨,٤٨٩"
٦ E ٣١٥° ٠٣' ٤٠,١٤٩" N ٢٧° ١١' ٥٨,٢٠٧"
٧ E ٣١٥° ٠٣' ٣٨,٣٥٤" N ٢٧° ١١' ٥٨,١٤٩"
٨ E ٣١٥° ٠٣' ٣٦,٠٠٠" N ٢٧° ١١' ٥٨,٣٤٧"
٩ E ٣١٥° ٠٣' ٣٤,٤٢٢" N ٢٧° ١١' ٥٨,٦٨٨"
١٠ E ٣١٥° ٠٣' ٢٩,٦٩١" N ٢٧° ١٣' ١,٠٣١"
المساحة ١٢٢٠٨٦ م٢ ٢٩,٠٦ قدان تقريبا
رموز ومصطلحات
نقط الإحداثيات
حدود ملكية القرار الجمهوري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُزال صفة النفع العام عن قطع الأراضى المبينة فيما بعد ناحية محافظة القليوبية ويعاد تخصيصها لصالح القوات المسلحة وهى :

مساحة ٤٨,٤٩ فدان تقريبًا تعادل ٢٠٣٦٩٩٠م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٣٧ , ٤ فدان تقريبًا تعادل ٦٥ , ١٨٣٧٥م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ٧٩ , ١٥ فدان تقريبًا تعادل ٥٦ , ٦٦٣٤٩م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٢٦ , ٤٢ فدان تقريبًا تعادل ٥٥ , ١٧٧٥٦٨م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

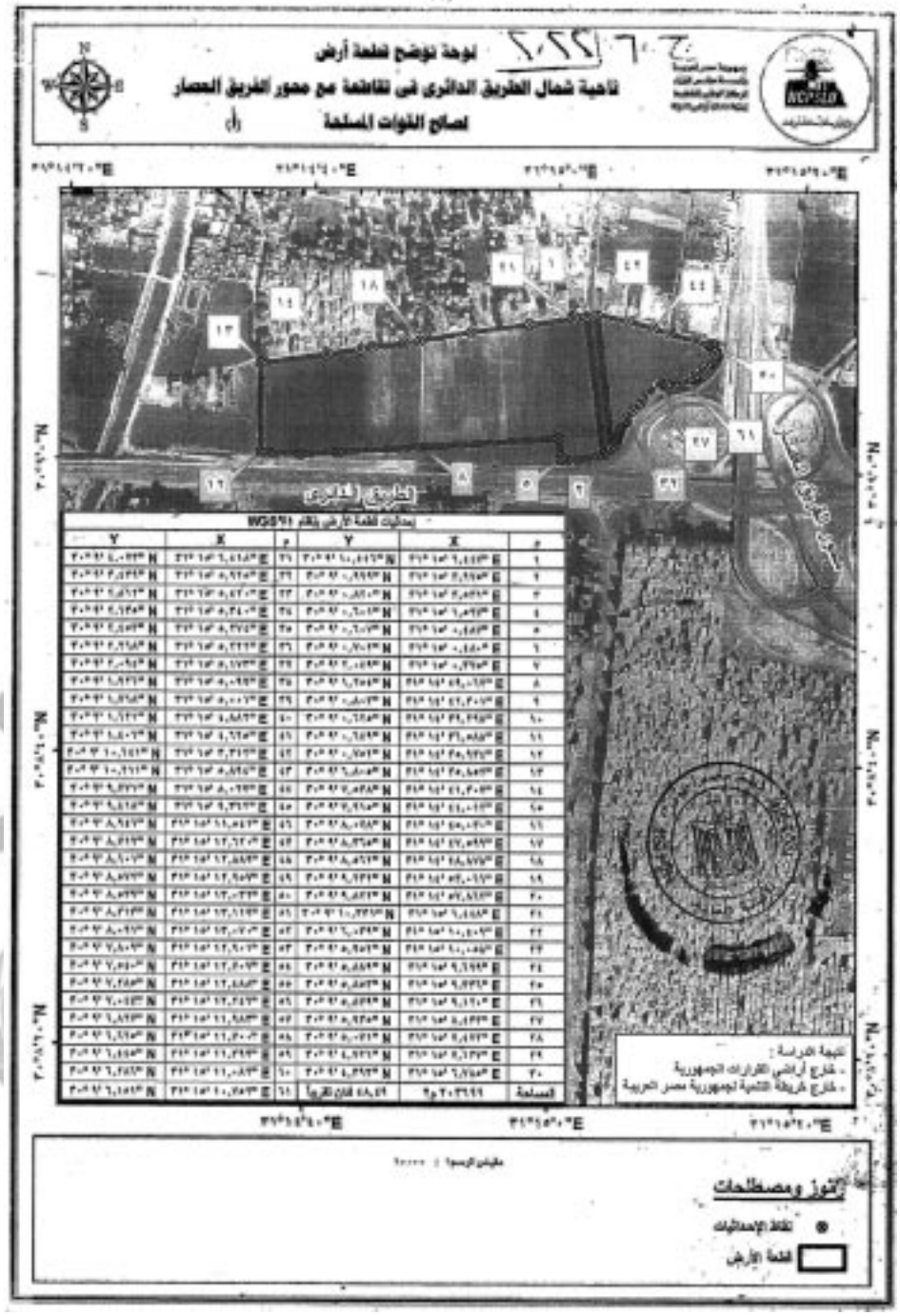
لوحة توضح قطعة أرض
ناحية شمال الطريق الدائرى فى تقاطعة مع محور الفريق العصار
لصالح القوات المسلحة
الطريق الدائرى
إحداثيات قطعة الأرض بنظام WGS'84
النسبة المئوية
- خارج أراضى القرارات الجمهورية
- خارج خريطة التنمية لجمهورية مصر العربية
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
قطعة الأرض

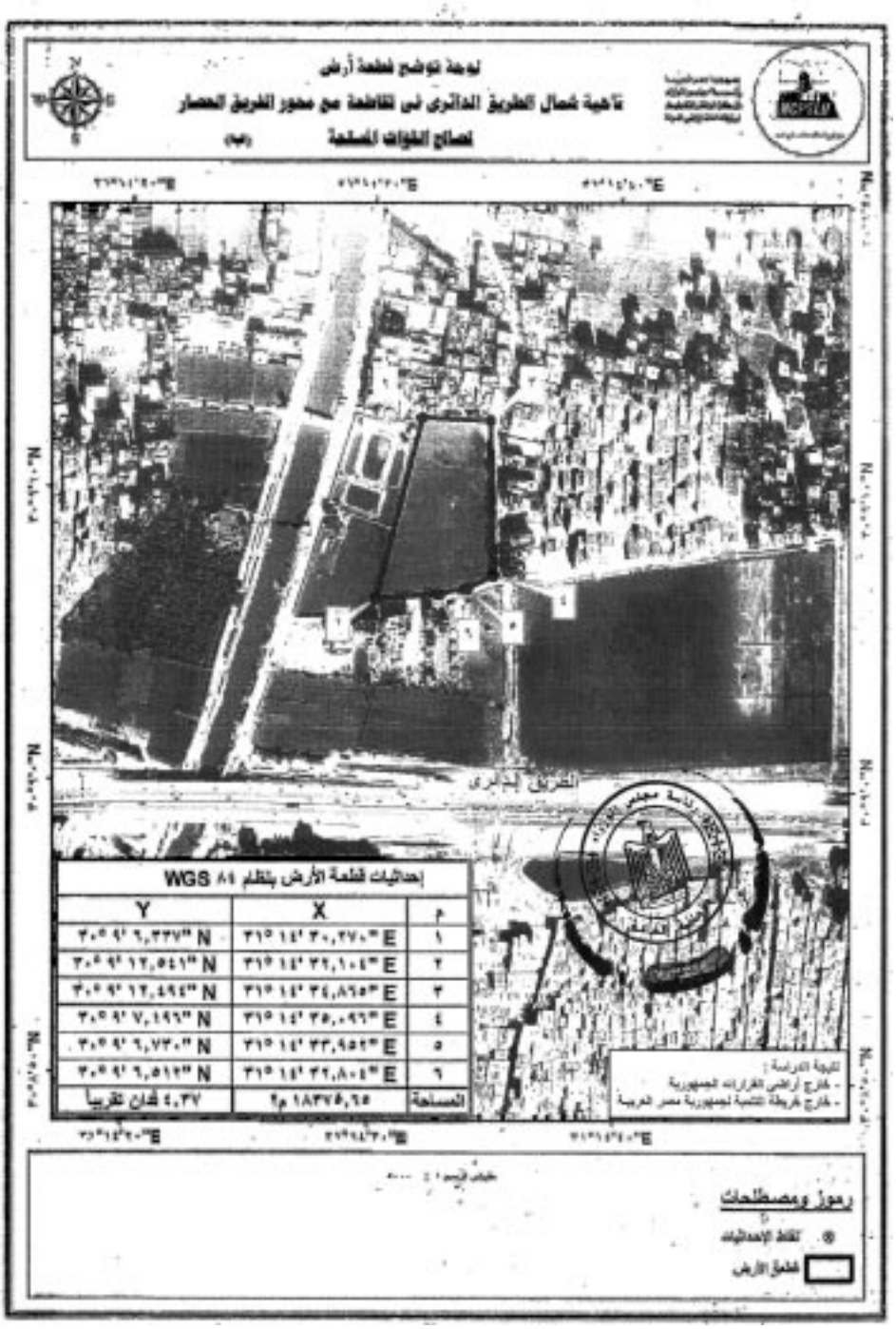
لوحة توضح قطعة أرض
ناحية شمال الطريق الدائرى فى نقاطعة مع محور الطريق المحصار
لصالح القوات المسلحة (بحر)
الطريق الدائرى
إحداثيات قطعة الأرض بنظام WGS ٨٤
م
X
Y
١ ٣١° ١٤' ٣٠,٢٧٠٣" E ٣٠° ٩' ٩,٣٣٧" N
٢ ٣١° ١٤' ٣٢,١٠٤٣" E ٣٠° ٩' ١٢,٥٤١" N
٣ ٣١° ١٤' ٣٤,٨٦٥٣" E ٣٠° ٩' ١٢,٤٩٤" N
٤ ٣١° ١٤' ٣٥,٠٩٦٣" E ٣٠° ٩' ٧,١٩٦" N
٥ ٣١° ١٤' ٣٣,٩٥٢٣" E ٣٠° ٩' ٦,٧٣٠" N
٦ ٣١° ١٤' ٣٢,٨٠٤٣" E ٣٠° ٩' ٦,٥١٢" N
المساحة ١٨٣٧٥,٦٥ م٢ ٤,٣٧ فدان تقريبا
الجهة الإدارية :
- خارج أراضى القرارات الجمهورية
- خارج خريطة التنمية لجمهورية مصر العربية
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
حدود الأرض

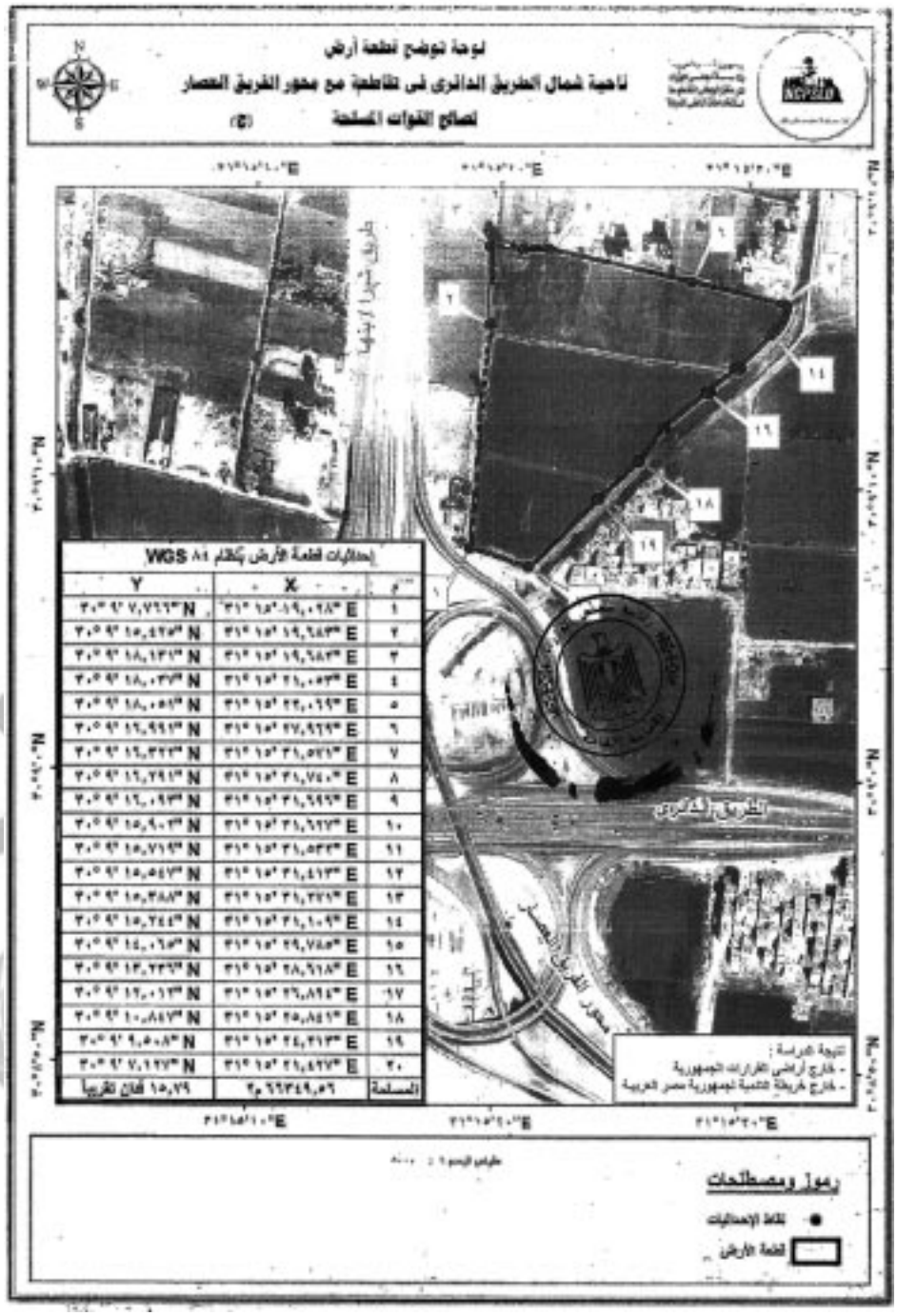
لوحة توضح قطعة أرض
ناحية شمال الطريق الدائرى فى نقاطعة مع محور الفريق المصار
لصالح القوات المسلحة
(ج)
طريق شبرا بنها
الطريق الدائرى
محور الفريق المصار
إحداثيات قطعة الأرض بنظام WGS ٨٤
م
X
Y
١ ٣١° ١٥' ١٩,٠٩٨" E ٣٠° ٩' ٧,٧٩٣" N
٢ ٣١° ١٥' ١٩,٦٤٣" E ٣٠° ٩' ١٥,٤٢٥" N
٣ ٣١° ١٥' ١٩,٦٨٣" E ٣٠° ٩' ١٨,١٣١" N
٤ ٣١° ١٥' ٢١,٠٤٣" E ٣٠° ٩' ١٨,٠٣٣" N
٥ ٣١° ١٥' ٢٢,٠٦٩" E ٣٠° ٩' ١٨,٠٥١" N
٦ ٣١° ١٥' ٢٧,٩٦٩" E ٣٠° ٩' ١٦,٩٩١" N
٧ ٣١° ١٥' ٢١,٥٤١" E ٣٠° ٩' ١٦,٣٢٣" N
٨ ٣١° ١٥' ٢١,٧٤٠" E ٣٠° ٩' ١٦,٢٩١" N
٩ ٣١° ١٥' ٢١,٦٩٩" E ٣٠° ٩' ١٦,٠٩٣" N
١٠ ٣١° ١٥' ٢١,٦٦٣" E ٣٠° ٩' ١٥,٩٠٣" N
١١ ٣١° ١٥' ٢١,٥٣٣" E ٣٠° ٩' ١٥,٧١٩" N
١٢ ٣١° ١٥' ٢١,٤١٣" E ٣٠° ٩' ١٥,٥٤٧" N
١٣ ٣١° ١٥' ٢١,٣٢١" E ٣٠° ٩' ١٥,٣٨٨" N
١٤ ٣١° ١٥' ٢١,١٠٩" E ٣٠° ٩' ١٥,٢٤٤" N
١٥ ٣١° ١٥' ٢٩,٧٨٥" E ٣٠° ٩' ١٤,٠٦٥" N
١٦ ٣١° ١٥' ٢٨,٩١٨" E ٣٠° ٩' ١٣,٢٣٩" N
١٧ ٣١° ١٥' ٢٦,٨٩٤" E ٣٠° ٩' ١٢,٠١٣" N
١٨ ٣١° ١٥' ٢٥,٨٤١" E ٣٠° ٩' ١٠,٨٤٧" N
١٩ ٣١° ١٥' ٢٤,٢١٣" E ٣٠° ٩' ٩,٥٠٨" N
٢٠ ٣١° ١٥' ٢١,٤٩٧" E ٣٠° ٩' ٧,١٢٧" N
المساحة ٢م ٦٦٣٤٩,٥٩ ١٥,٧٩ فدان تقريبا
تبعية الدراسة :
- خارج أراضى القرارات الجمهورية
- خارج خريطة التنمية لجمهورية مصر العربية
رموز ومصطلحات
نقطة الإحداثيات
قطعة الأرض

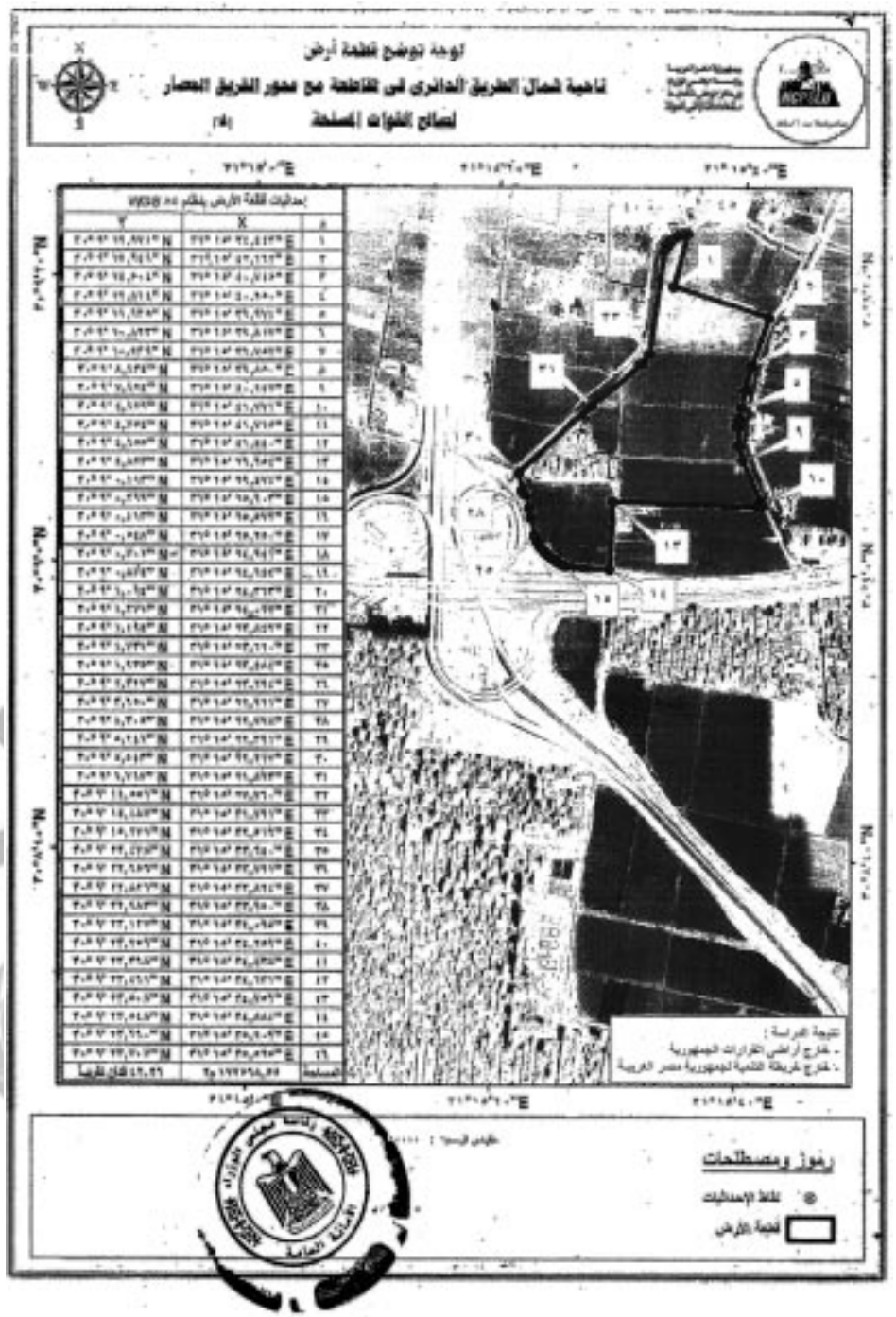
لوحة توضح قطعة أرض
ناحية شمال الطريق الدائرى فى القاطعة مع محور الطريق المحصار
لصالح القوات المسلحة
إحداثيات قطعة الأرض بنظام ٨٤ WGS
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
نتيجة الدراسة :
- خارج أراضى القرارات الجمهورية
- خارج خريطة التنمية لجمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تخصيص قطعتى أرض من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروبيكى بمحافظة القاهرة ، لصالح الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بوزارة التجارة والصناعة ، لاستخدامها فى إقامة منطقة صناعات متطورة لدباغة الجلود ونقل وإعادة توطين مدابغ مصر القديمة ، والمعدل بالقرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٩ النصوص التالية :

المادة الأولى :

يُعاد تخصيص قطعتى الأرض المبينتين فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروبيكى محافظة القاهرة ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى إقامة منطقة صناعات متطورة لدباغة الجلود ونقل وإعادة توطين مدابغ مصر القديمة :

مساحة ٥٠٦,٣٤ فدان تقريبًا تعادل ٢١٢٧٠٨١,٧٠م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٢٨٢,٠٣ فدان تقريبًا تعادل ١١٨٤٧٦٢م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، وذلك نقلاً من الأراضى المملوكة للقوات المسلحة .

وتساهم الهيئة المشار إليها بقطع الأراضى المبينة فيما بعد ، بإجمالى مساحة ١٨٩,٣٩ فدان تقريبًا تعادل ٧٩٥٧١٠م٢ ناحية الروبيكى - محافظة القاهرة من المساحات المبينة عاليه كحصة عينية فى شركة إدارة مشروع الروبيكى (شركة القاهرة للاستثمار والتطوير العمرانى والصناعى) على النحو التالى :

مساحة ٣,٦٥ فدان تقريبًا تعادل ١٥٣٤٦م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٧,٠٧ فدان تقريبًا تعادل ٢٩٧٢٢م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٣,٦٥ فدان تقريبًا تعادل ١٥٣٥٤م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .

مساحة ٠,٨٦ فدان تقريبًا تعادل ٣٦٤٥م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (و) .

مساحة ٦٣,٠٤ فدان تقريبًا تعادل ٢٦٤٨٢١م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ز) .

مساحة ١١١,١٢ فدان تقريبًا تعادل ٤٦٦٨٢٢م٢ وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ح) .

المادة الثانية :

يُعاد تخصيص مساحة ٨٠,٠٢ فدان تقريبًا تعادل ٣٣٦١٨٤م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الروبيكى - محافظة القاهرة وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين (وتقع داخل مساحة الـ ٥٠٦,٣٤ فدان تقريبًا تعادل ٢١٢٧٠٨١,٧٠م٢ المبينة فى المادة الأولى) ويرمز لها بالحرف (ط) لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها فى إقامة مدبغة القوات المسلحة بالروبيكى .

المادة الثالثة :

تودع بمأمورية الشهر العقارى المختص حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحات المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

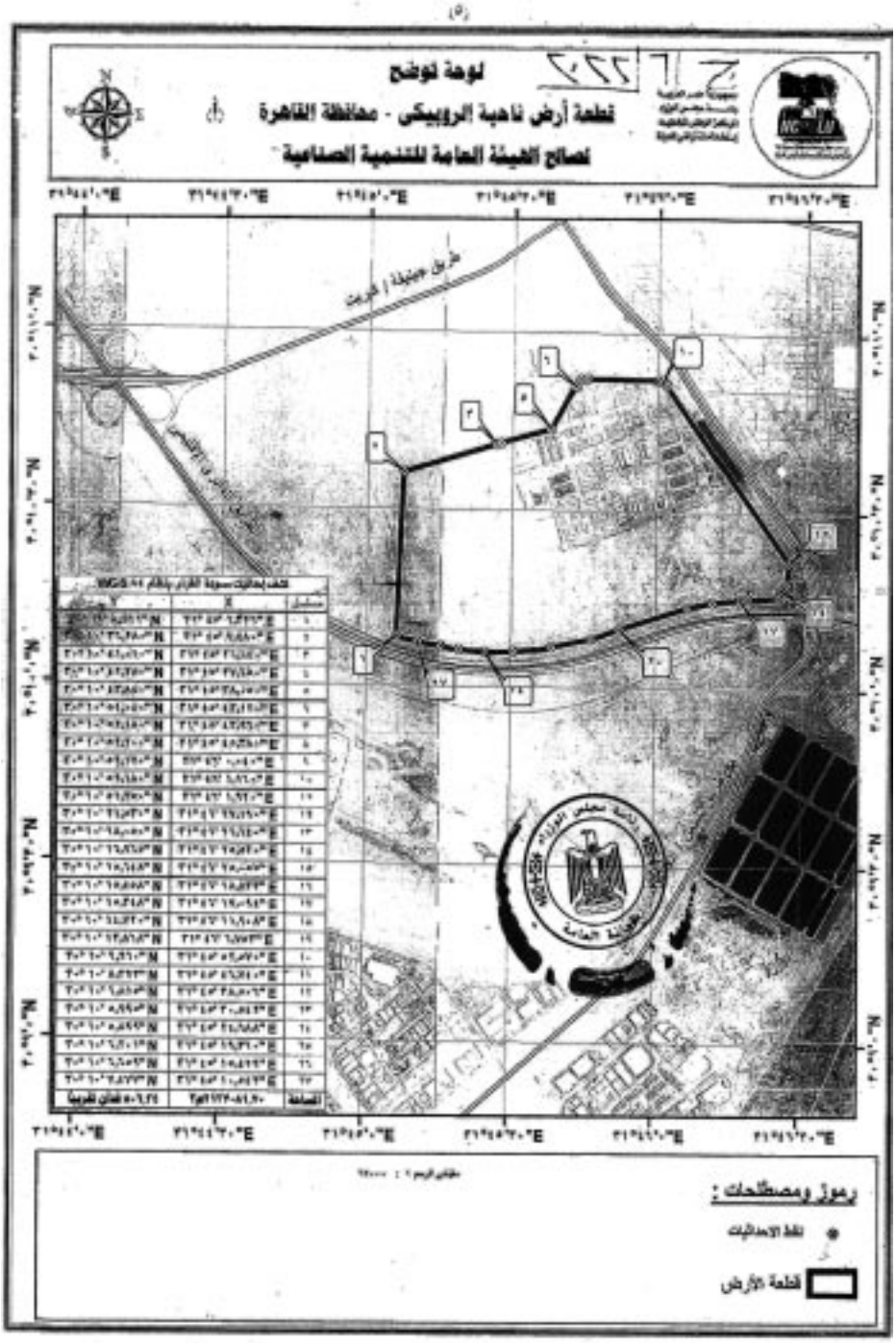
لوحة توضح
قطعة أرض ناهية الروبيكى - محافظة القاهرة
لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية
رموز ومصطلحات :
نقط الاحداثيات
قطعة الأرض

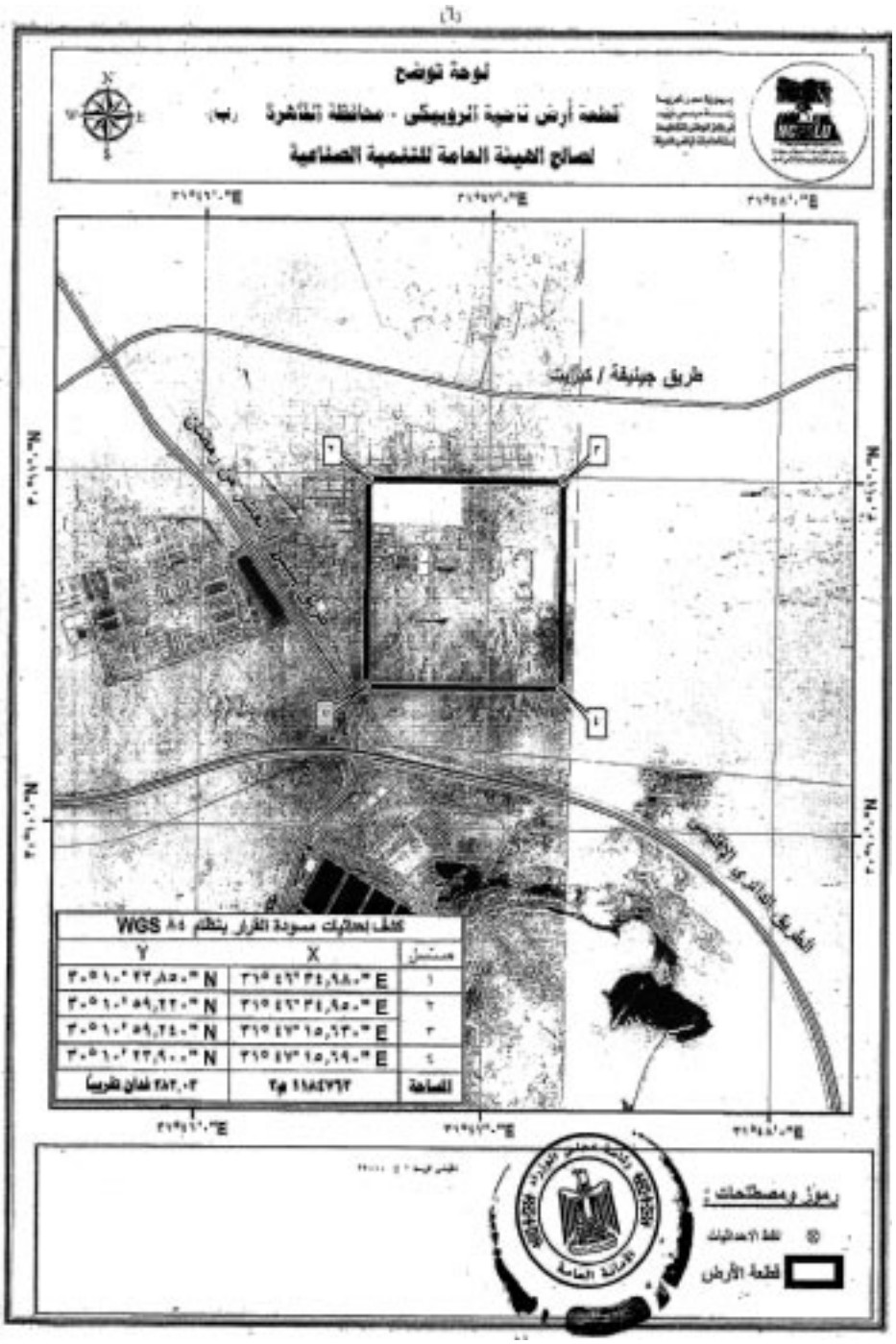
لوحة توضح
قطعة أرض ناحية الرويمكى - محافظة القاهرة (ب)
لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية
طريق جنيفة / كيلو
الطريق الدائرى الإقليمى
كشف إحداثيات مسودة القرار بنظام WGS 84
مسلسل
X
Y
١ E ٣١٥° ٤٦' ٣٤,٩٨٠" N ٣٠° ١٠' ٤٢,٨٥٠"
٢ E ٣١٥° ٤٦' ٣٤,٩٥٠" N ٣٠° ١٠' ٥٩,٢٢٠"
٣ E ٣١٥° ٤٦' ١٥,٦٣٠" N ٣٠° ١٠' ٥٩,٢٤٠"
٤ E ٣١٥° ٤٦' ١٥,٦٩٠" N ٣٠° ١٠' ٤٢,٩٠٠"
المساحة ٢م ١١٨٤٧٦٢ ٢٨٢,٠٢ فدان تقريباً
رموز ومصطلحات :
نقطة الإحداثيات
قطعة الأرض

(٢)

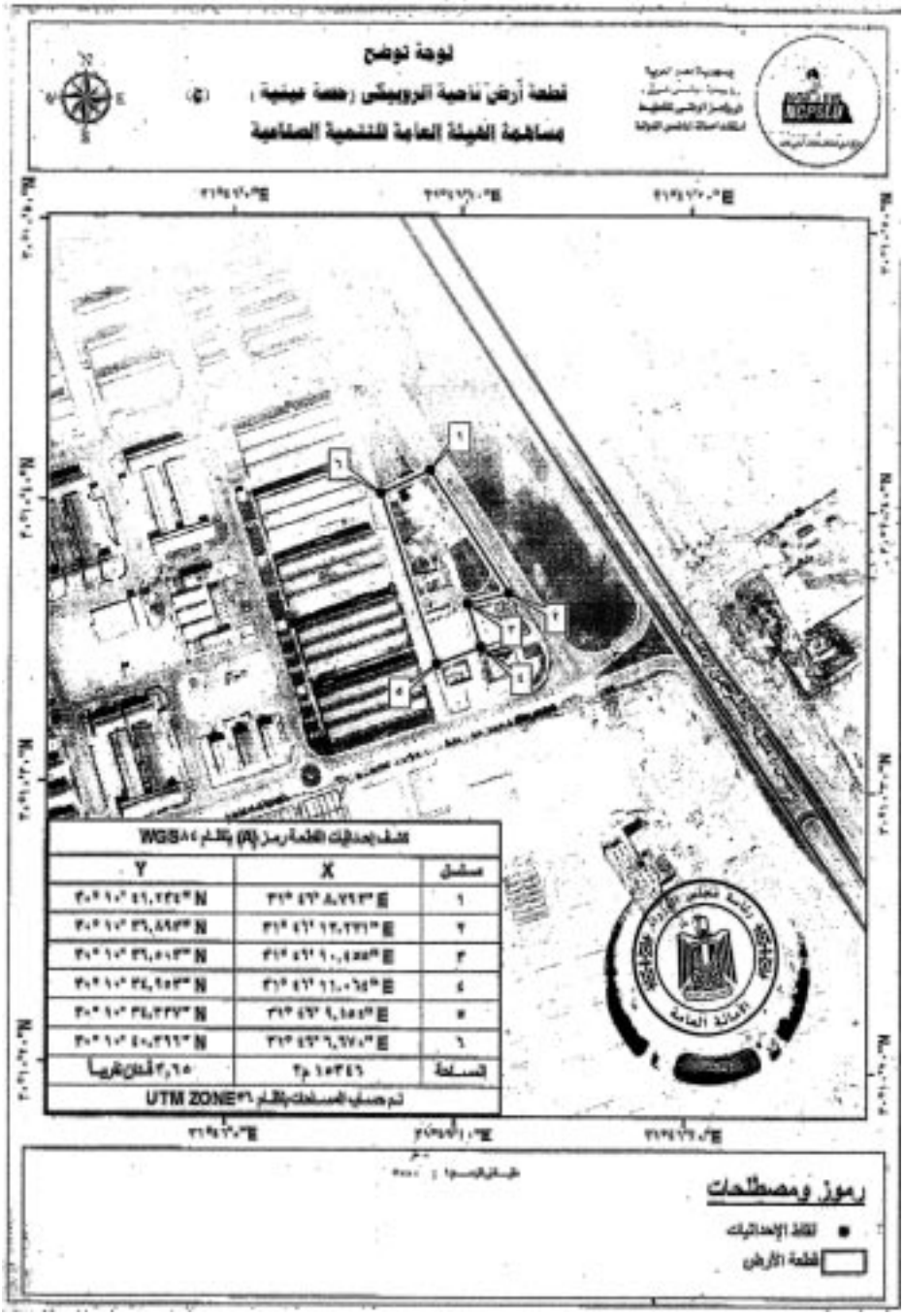

مسلسل	X	Y
١	٣١° ٤٢' ٨,٧٩٣" E	٣٠° ١٠' ٤١,٢٢٤" N
٢	٣١° ٤٢' ١٢,٢٣١" E	٣٠° ١٠' ٣٦,٨٩٣" N
٣	٣١° ٤٢' ١٠,٤٥٥" E	٣٠° ١٠' ٣٦,٠٤٣" N
٤	٣١° ٤٢' ١١,٠٦٥" E	٣٠° ١٠' ٣٤,٩٠٣" N
٥	٣١° ٤٢' ٩,١٥١" E	٣٠° ١٠' ٣٤,٢٣٧" N
٦	٣١° ٤٢' ٦,٩٧٠" E	٣٠° ١٠' ٤٠,٣١٦" N
المساحة	٢م ١٠٣٤٦	٢,١٥ فدان تقريبا
UTM ZONE ٣٦ تم حساب المساحات بالنظام		

إحداثيات القطعة رمز (A) بالنظام WGS٨٤

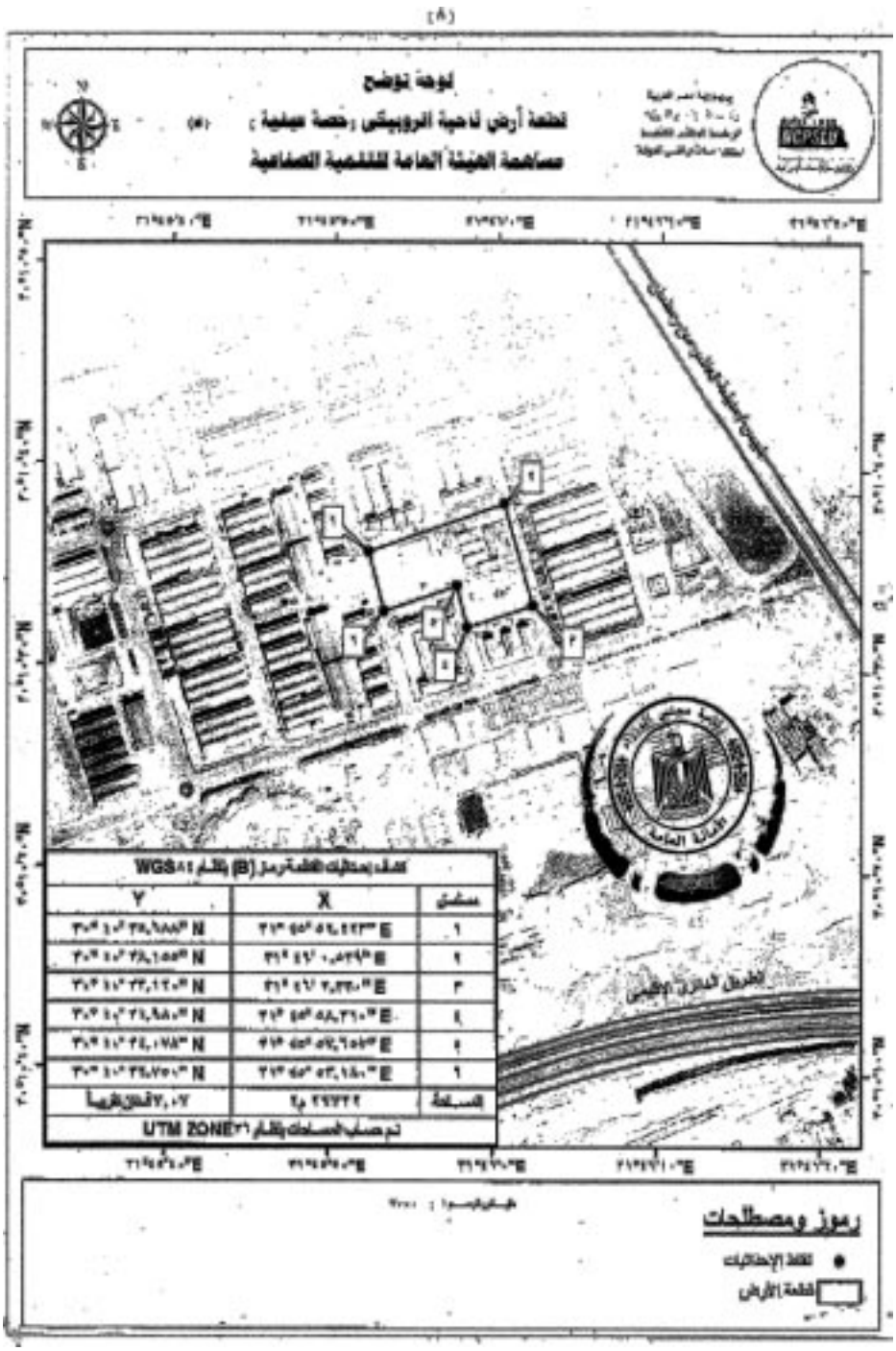

مسلسل	X	Y
١	٣١° ٥٥' ٥٤,٤٣٣" E	٣٠° ١٠' ٢٥,٦٨٥" N
٢	٣١° ٤٦' ٠,٥٢٩" E	٣٠° ١٠' ٢٨,١٥٥" N
٣	٣١° ٤٦' ٢,٣٥٠" E	٣٠° ١٠' ٣٣,١٢٠" N
٤	٣١° ٥٥' ٥٨,٣١٠" E	٣٠° ١٠' ٢٦,٩٨٠" N
٥	٣١° ٥٥' ٥٧,٦٥٣" E	٣٠° ١٠' ٢٤,١٧٣" N
٦	٣١° ٥٥' ٥٣,١٨٠" E	٣٠° ١٠' ٢٥,٧٥٠" N
المساحة	٢ف ٢٩٢٢٢	٧,٠٧فدان تقريباً
تم حساب المساحات بالنظام UTM ZONE٣١		

كشف بإحداثيات القطعة برمز (B) بالنظام WGS٨٤

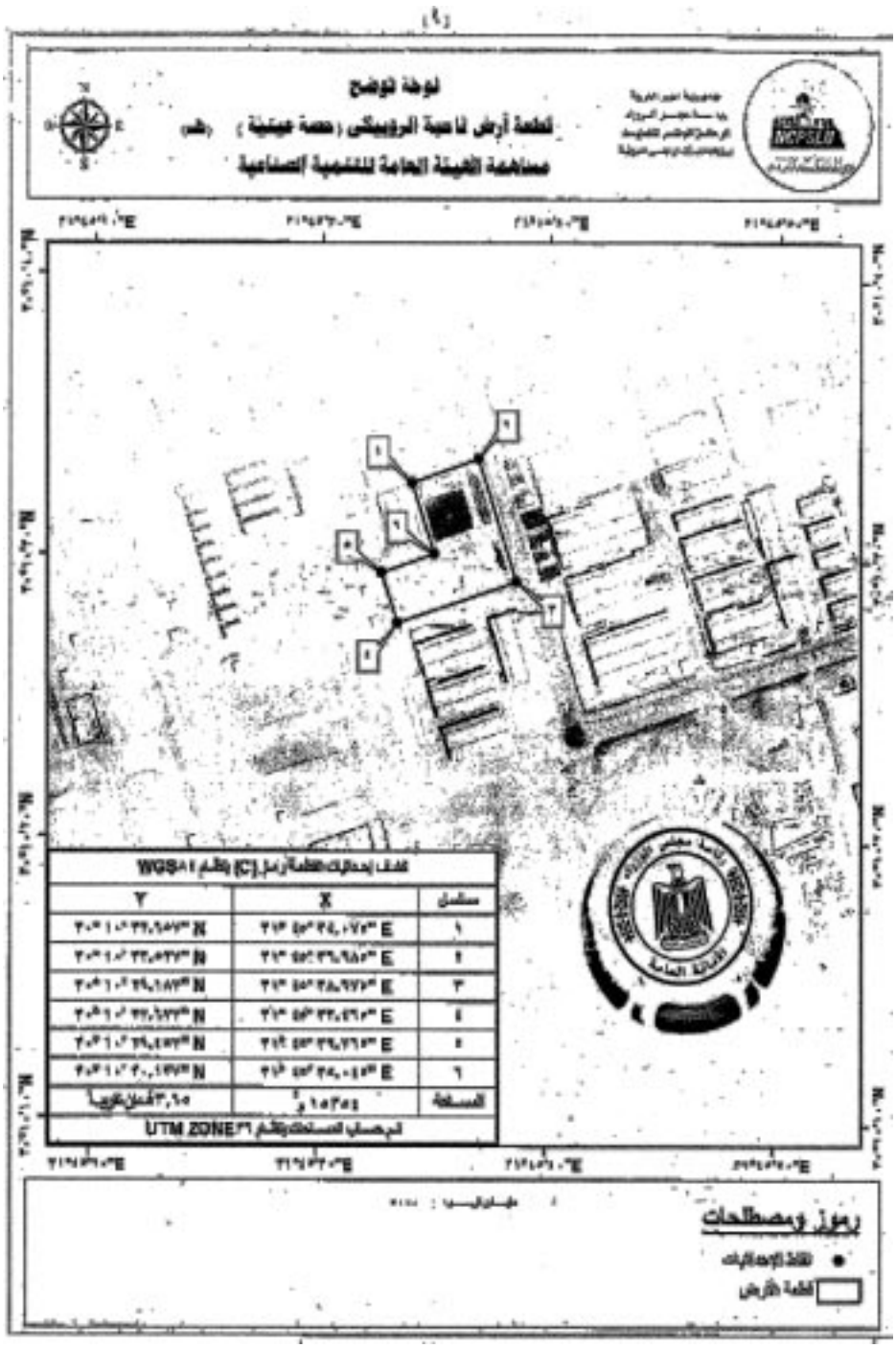

مسلسل	X	Y
١	٢١٣° ٥٣' ٢٤,٠٧٣" E	٣٠° ١٠' ٣٩,٨٥٣" N
٢	٢١٣° ٥٣' ٣٦,٦٥٣" E	٣٠° ١٠' ٣٣,٠٣٣" N
٣	٢١٣° ٥٣' ٢٨,٢٧٣" E	٣٠° ١٠' ٣٩,١٨٣" N
٤	٢١٣° ٥٣' ٢٢,٤٦٣" E	٣٠° ١٠' ٣٢,٦٣٣" N
٥	٢١٣° ٥٣' ٢٦,٢٦٣" E	٣٠° ١٠' ٣٩,٤٨٣" N
٦	٢١٣° ٥٣' ٢٤,٠٤٣" E	٣٠° ١٠' ٤٠,١٩٣" N
المساحة	١٥٣٤٤ م٢	٣,٦٥ فدان تقريباً

نسق إحداثيات المنظمة (رمز [E]) بالنظام WGS84
الإسقاط بالنظام UTM ZONE ٣٦

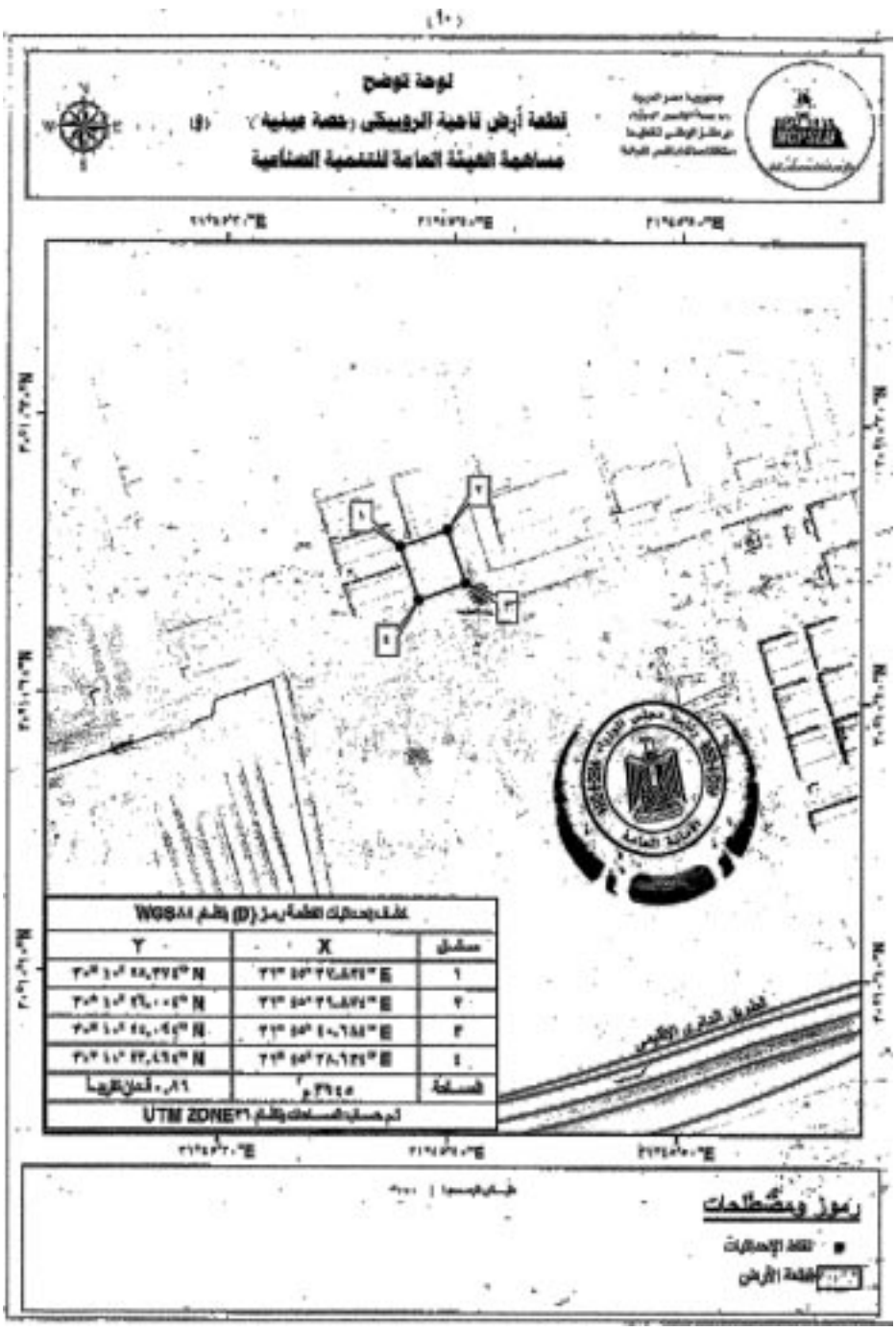
لوحة توضح
قطعة أرض ناحية البرويبكى (حصة عينية)
مساهمة الهيئة العامة للتنمية الصناعية
رموز ومصطلحات
نقطة الإحداثيات
حدود قطعة الأرض
UTM ZONE 36N
مساحة
X
Y

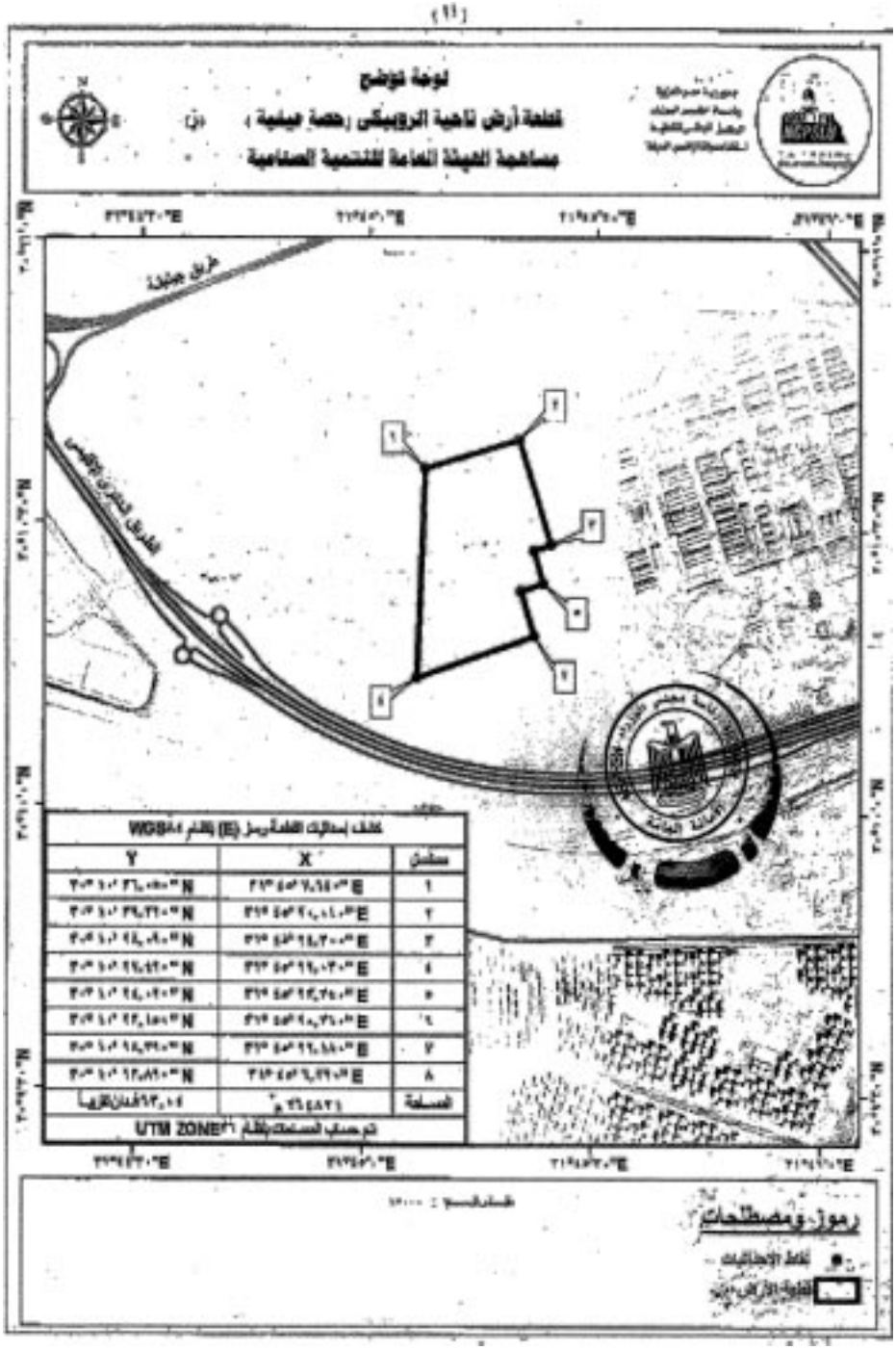
لوحة توضح
قطعة أرض ناحية الزوبيكى (حصة فيلية)
بمساهمة الهيئة العامة للتنمية الصناعية
طريق جنيفة
الطريق الدائرى الإقليمى
رموز ومصطلحات
نقط الإحداثيات
حدود الأرض
UTM ZONE 36N
WGS84 بالنظام (E) كشف بإحداثيات القطعة بربط
مسلسل
X
Y
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
المساحة

(١٢)

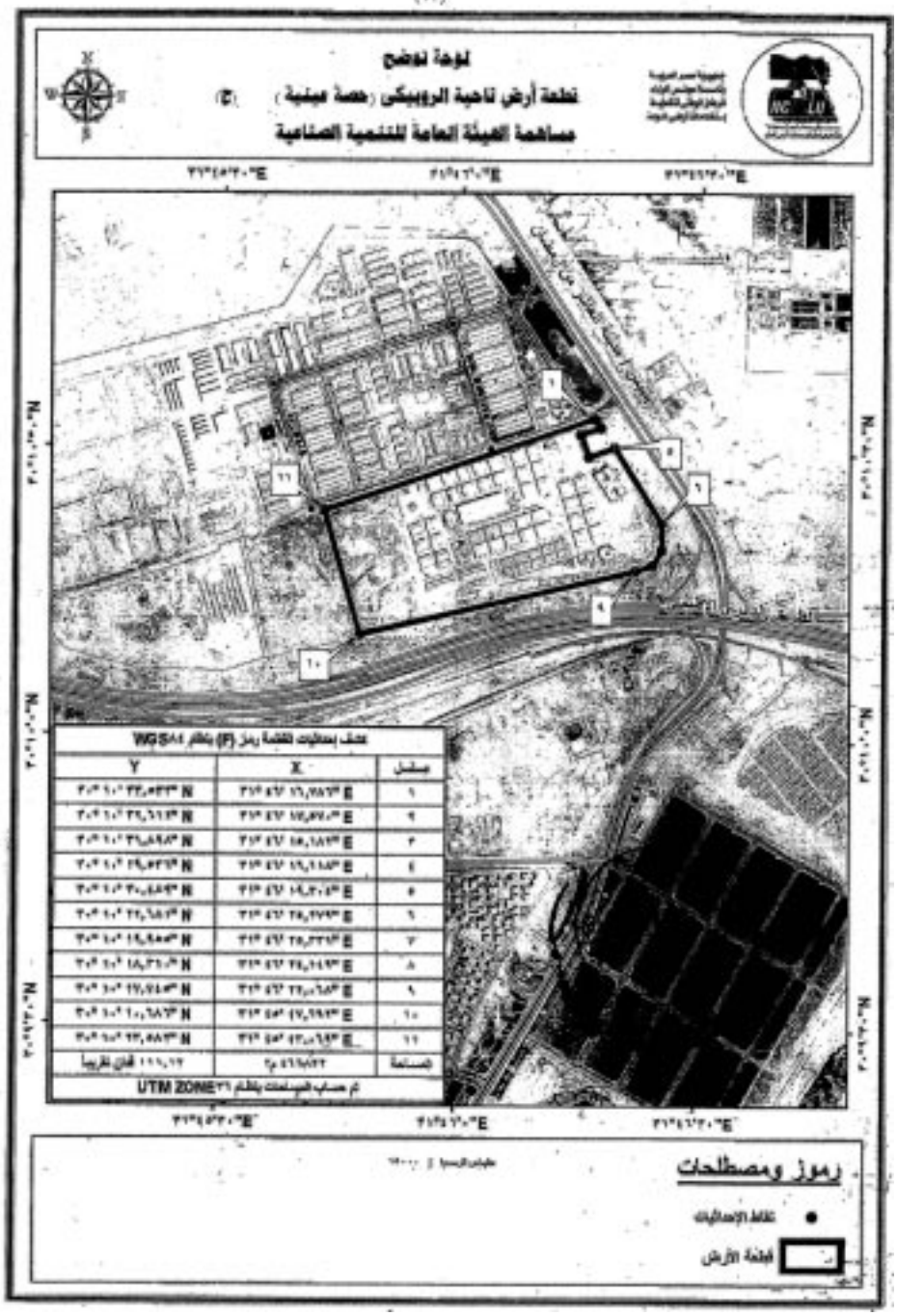

مسلسل	X	Y
١	٣١° ٤٧' ١٦,٧٨٦٣" E	٣٠° ١٠' ٢٢,٠٤٣٣" N
٢	٣١° ٤٧' ١٧,٥٧٠٣" E	٣٠° ١٠' ٢٩,٦١٣٣" N
٣	٣١° ٤٧' ١٨,١٨١٣" E	٣٠° ١٠' ٣١,٨٩٨٣" N
٤	٣١° ٤٧' ١٩,١١٨٣" E	٣٠° ١٠' ٢٩,٠٤٣٦" N
٥	٣١° ٤٧' ١٩,٢٠٤٣" E	٣٠° ١٠' ٣٠,٤٨٩٣" N
٦	٣١° ٤٧' ٢٨,٢٧٩٣" E	٣٠° ١٠' ٢٢,٦٨٦٣" N
٧	٣١° ٤٧' ٢٨,٣٣١٣" E	٣٠° ١٠' ١٨,٨٨٠٣" N
٨	٣١° ٤٧' ٢٨,١١٤٣" E	٣٠° ١٠' ١٨,٢٦٠٣" N
٩	٣١° ٤٧' ٢٦,٠٦٨٣" E	٣٠° ١٠' ١٧,٥٤٠٣" N
١٠	٣١° ٤٧' ١٧,٥٩٣٣" E	٣٠° ١٠' ١٠,٦٨٦٣" N
١١	٣١° ٤٧' ١٣,٠٦٣٣" E	٣٠° ١٠' ١٣,٨٨٣٣" N
المساحة	٤٦٨٨٢٢ م٢	١١١,٦٢ فدان تقريبا

تم حساب الإحداثيات بنظام UTM ZONE ٣٦

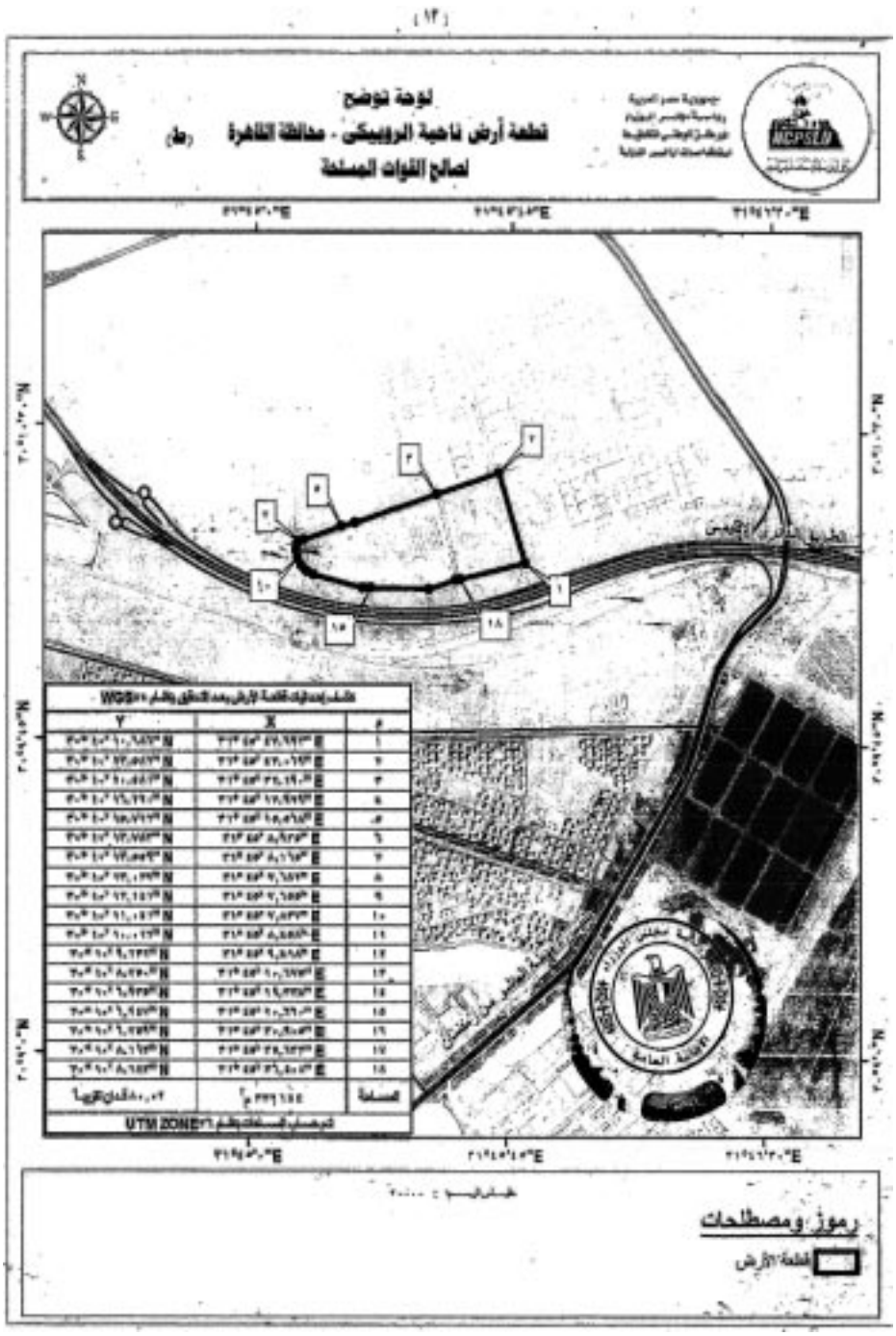
لوحة توضح
قطعة أرض ناحية الروبيكى - محافظة القاهرة (ط)
لصالح القوات المسلحة
رموز ومصطلحات
قطعة الأرض

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٣ - ٢٠٢١/٢٥٧٦٣